

شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام

الشيخ

محمد بن إبراهيم السبر



شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام


للشيخ: محمد بن إبراهيم السبر

"مفرغ من التسجيل"

وأصل هذا الشرح: هو مبادرة عبر تطبيق الواتساب، لشرح كتاب الصيام من كتاب عمدة الأحكام، للحافظ: عبد الغني المقدسي

بدأ الشرح في 13 شعبان وانتهى منه في يوم الأحد 3 رمضان 1441هـ





الدرس رقم (1)

الاثنين 13 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
ففي هذا اليوم الثالث عشر من شهر شعبان من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي
ﷺ، نبتدئ في شرح كتاب: الصيام من كتاب: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، وهذا الكتاب ألفه
الإمام الحافظ: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وسوف نشرح إن شاء الله
تعالى هذه الأحاديث على مدى هذه الأيام، ونبدأ بكتاب الصيام كما أسلفنا.

كتاب: الصيام

متن الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا
رجلاً كان يصوم صوماً، فليصمه».

الشرح: المؤلف قال: كتاب الصيام، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الشيخان،
الإمام: البخاري، والإمام: مسلم رحمهما الله تعالى رحمة واسعة. وهذا اللفظ هو للإمام مسلم.
وهذا الحديث موضوعه: حكم سبق رمضان بالصوم، وأبو هريرة هو راوي الحديث الأعلى، ومعروف
قدره وشأنه، وكثرة روايته للحديث ﷺ.

والصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء، كما قال الشاعر:

خيل صيام، وخيل غير صائمة* *تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما

يعني: ممسكة عن الصَّهْل، ومنه قول الله جل وعلا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾

[مريم: 26]، فالصيام هو: الإمساك عن الكلام، والإمساك عن الشيء، والإمساك عن المفطرات بالنية.

وفي الشرع: هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس تعبداً لله تبارك

وتعالى. هذا هو الصيام في الشرع.

والصيام: هو أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهو شهر واحد في السنة، فرضه الله تبارك وتعالى

على المكلفين من عبادة فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ

الهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185].

والصوم من أفضل العبادات، وأفضل الطاعات، لأنه يجمع أنواع الصبر كلها، وأيضاً لأن الله تعالى

نسب هذا الصوم إلى نفسه فقال: «الصوم لي وأنا أجزي به» فنسبه إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه، ولأن



الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه جل وعلا، فهو من أعظم الأمانات، وفيه من الحكيم والأسرار والدروس والفوائد الشيء الكثير، ومن ذلك:

تحقيق العبادة لله تبارك وتعالى، والخضوع له، والاستسلام له سبحانه وتعالى.

وأيضاً: كسر سلطان الشهوة.

وأيضاً: كسر ما في النفس، من البغي، والبطر، والأشر، ولتعلم الإنسان أنه ضعيف مفتقر بين يدي الله

تبارك وتعالى.

ولعل أعظم حكمة هي ما ذكره الله جل وعلا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، فمن جهة النفس

يتحقق تقوى الله تبارك وتعالى بهذا الصيام، إضافة إلى الحكيم الاجتماعية، والتكافلية، التي يجتمع فيها الناس على عبادة واحدة، ويظهر فيها صبرهم، ويظهر فيها عبادتهم، وتحملهم للمعاناة جميعاً، وهذا يسبب الترابط والتآلف بين المؤمنين، أيضاً فيه قوة الإرادة والعزيمة والمضاء.

وأيضاً فيه من الحكيم الأخلاقية الشيء الكثير في ضبط النفس، وتعليم الصبر، والحلم، والتحمل،

وأيضاً: التمرين على ملاقات الشدائد وتذليلها، والصعاب وتهوينها.

ومنها الحكيم الصحية التي ذكرها الأطباء، وذكرها أهل العلم، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل

دواء، وفيه من الحكيم الشيء الكثير وليس هذا مجال بسطه.

وأما ما يتعلق بهذا الحديث الشريف العظيم: الذي قال فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا

تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً، فليصمه».

ففي هذا الحديث: النهي عن سبق رمضان بصوم يوم أو يومين.

وأيضاً من الفوائد: جواز سبق رمضان بصوم يوم أو يومين لمن كان له عادة بصوم معين، كمن يصوم

الاثنين أو الخميس أو من عاداته أن يفطر يوماً ويصوم يوماً، فهذا يخرج من هذا النهي الذي ذكره النبي ﷺ.

والفائدة من هذا النهي: هو حفظ الصيام، وألا يُزاد فيه، وألا يُجتهد فيه، فلذلك الإنسان لا يتقدم

رمضان، ولا يزيد في العبادة ما ليس منها، كما فعلت بعض الأمم السابقة، فإن المسلم يتقيد بأمر الله تبارك

وتعالى، فلا يزيد في رمضان ما ليس منه، ولذلك النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين».

فالشارع الحكيم: يريد أن يميز بين العبادات والعبادات، وأيضاً بين فروض العبادات ونوافل العبادات،

ليحصل الفرق بين هذا وذاك، ومن الحكيم التي ذكرها أهل العلم في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو

يومين، ليكون المسلم مفطراً، ومستعداً، ومتهيئاً لصيام شهر رمضان، إلا من كان له عادة، أو كان عليه

قضاء عدة من أيام أخر، عليه قضاء فتضايق عليه الوقت، فإنه يصوم ولو كان قبل رمضان بيوم أو يومين،



أو عليه نذر فإنه يصوم، لأن هذا القضاء، أو هذا المريض الذي صام عدة من أيام أخر، قد تعلق بسببه، بخلاف الصيام الذي يكون مطلقاً، فأقل أحواله الكراهة.

إذاً يؤخذ من هذا الحديث: النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، وأيضاً الترخيص فيمن صادف قبل رمضان له عادة صيام الاثنين والخميس، ومن كان عليه نذر أو كان عليه قضاء وما إلى ذلك. نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، ونفتح المجال للأسئلة لمن كان لديه سؤال، ونسأل الله أن يرفع عنا وعنكم هذه الغمة، وهذا البلاء، وأن يمن علينا وعلى المسلمين جميعاً بعفوه وعافيته إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سائل يقول: أحسن الله إليكم شيخنا ونفع الله بعلمكم، هل هناك أيام يُنهي الصيام فيها غير يوم الشك الذي يقدم رمضان، كما أن للصلاة أوقات يُنهي عن الصلاة فيها؟ أثابكم الله.

الجواب: الأيام التي يُنهي عن الصيام فيها، يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم الإنسان يوم الجمعة منفرداً يتطوع بذلك، لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، وهكذا لا يُفرد يوم السبت أيضاً تطوعاً، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، كذلك من الأيام التي يُنهي عن صومها يوم عيد الفطر، ويوم النحر، صيامها محرم لا يجوز للإنسان أن يصوم يوم عيد الفطر، ولا عيد النحر، ولا أيضاً أيام التشريق الملاحقة بيوم النحر، كل هذه لا تصام، لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صيامها للذي لا يقدر على هدي التمتع والقران، لأنه ثبت في صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» أما أن الإنسان يصوم أيام التشريق تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز، ولا يجوز أيضاً أن يصوم يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الأضحى، فلا يبدأ صيام الست في واحد شوال، بل إذا أفطر في يوم العيد صام في ثاني شوال، وهكذا يوم الثلاثاء من شعبان، إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك، لا يجوز صيامه في أصح قولي العلماء، سواء كان الجو صحواً أو غيماً للأحاديث الصحيحة الدالة عن النهي عن ذلك.

سائل يقول: أحسن الله إليك، من نام قبل صلاة المغرب واستيقظ من نومه بعد الفجر، فما حكم صومه؟ وإذا استيقظ وهو جوعان هل يفطر أو يكمل صيامه؟

الجواب: الواجب على هذا الشخص الإمساك ويحرم عليه الأكل، إلا إذا شق عليه الصيام مشقة غير محتملة، فإنه يجوز له الفطر حينئذ، وعلى القول: بأن صيام رمضان تكفيه نية واحدة من أول الشهر، فإن صيامه صحيح بتلك النية، وأما على القول: بأنه لا بد لكل يوم نية مستقلة، فإن صيامه لا يصح لأنه لم



ينوي الصيام من الليل، والراجع والله تعالى أعلم القول الأول أن النية من أول الشهر تكفي لهذا الشهر، وإذا كان يستطيع الإمساك فالحمد لله، فلا يأكل ولا يشرب، إذا شق عليه الصيام الإمساك مشقة غير محتملة، أما إذا كان يحتاج إلى علاج أو يحتاج إلى بعض الشيء فإنه يفطر والحمد لله رب العالمين، لكن من نام قبل المغرب ولم يستيقظ إلا بعد الفجر، فالراجع أن صيامه صحيح، لأنه نُجزئ نية واحدة عن جميع شهر رمضان، لأن صوم الشهر عبادة واحد كالحج، وهذا هو قول جمع من أهل العلم من المالكية ورواية عن إمامنا أحمد رحمه الله تعالى، واختيار الشيخ: ابن عثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس رقم (2)

الثلاثاء 14 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فهذا يوم الثلاثاء، الرابع عشر من شهر شعبان، من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي
ﷺ، ونشرح كتاب: الصيام من كتاب: عمدة الأحكام.

متن الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

الشرح: هذا الحديث الذي رواه الشيخان، الإمامان: البخاري ومسلم.
يدل على عدة أمور:

الأمر الأول: أنه يبين متى يجب صوم رمضان؟ ومتى يجب فطره؟

وأيضاً من الفوائد المهمة: أن رمضان يثبت دخوله بواحد من أمرين:

الأول: رؤية هلاله. والثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ولذلك قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»،

فهذا يدل على وجوب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وأيضاً يدل على وجوب إكمال شعبان
ثلاثين إذا حال غيم أو قتر أو ما إلى ذلك، فإنه يُصار إلى إكمال العدة ثلاثين.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا

العدة»، وفي بعض الروايات: «فَعَدُوا ثَلَاثِينَ»، وهذا يدل على أن الواجب أن يصوم الناس لرؤية الهلال،

وأن يفطروا لرؤية الهلال. وأيضاً أنه ليس لهم الصوم بالحساب، ولا بالاحتياط، بل لا بد من الرؤية أو إكمال

العدة، فإذا غُمَّ هلال شعبان يكمل ثلاثين، وإذا غُمَّ هلال رمضان يكمل رمضان ثلاثين.

فالشهر إما تسعة وعشرون، وإما ثلاثون، فإذا رُوي الهلال في ثلاثين من شعبان صام الناس، وإذا رُوي

في الثلاثين من رمضان أفطر الناس، فإن لم يُرَ كَمَلُوا شعبان ثلاثين وصاموا، وكَمَلُوا رمضان ثلاثين وأفطروا.

والأحاديث والنصوص الشرعية في هذا كثيرة التي تدل على وجوب اعتماد الرؤية، وأنه لا يجوز اعتماد

الحساب، ولا الصوم أيضاً بمجرد التحري أو الاحتياط أو الظن، فلا بد من الرؤية، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، ولا بد من إكمال العدة، هكذا شرع الله سبحانه وتعالى، وهكذا قال

علماء الإسلام، أنه لا يُعتمد على الحساب في صيام رمضان، لأنه معلق برؤية الناس أو بعضهم، فلا يؤخذ

مثلاً: بحساب المنجمين أو ما يدعيه بعض الناس احتياطاً، بل لا بد من تعليق الرؤية بهلال رمضان.



ومن الفوائد المهمة: الراجح في يوم الشك أنه دائر بين التحريم والكراهة لحديث عمار رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه».

ومن الفوائد: إذا حصل في الأحوال الجوية غيم أو قتر أو ما إلى ذلك أنه يُصار إلى العدة وإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا عليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث كما ذكر الصنعاني وغيره من أهل العلم رحمهم الله رحمة واسعة.

فائدة هذا الحديث الجليلة والعظيمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أناط صيام شهر رمضان وفطره برؤية الهلال أو بإكمال العدة.

وفق الله الجميع، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



متن الحديث الثالث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

الشرح: هذا الحديث رواه الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى رحمة واسعة.

والسَّحُور: بفتح السين، هو ما يُتسحر به، وبضمها الفعل.

والسَّحُور مما يؤمر به الصائم، وهو مشروع للمسلمين أن يتسحروا حتى يتقوا على طاعة الله تبارك

وتعالى، فقد كان النبي ﷺ يتسحر، وأيضاً أخبر ﷺ أن فيه إقامة للسنة، فقال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا

وصيام أهل الكتاب، أكلة السَّحَر» رواه مسلم.

ففيه مخالفة لأهل الكتاب، واتباع للنبي ﷺ، فالصائم مأمور بالسَّحُور، وهذا الأمر هو للاستحباب عند

جمهور أهل العلم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن في السَّحُور بركة كما قال النبي ﷺ، وهي بركة دينية، وبركة دنيوية.

فمن بركة هذا السَّحُور: الإعانة على طاعة الله تبارك وتعالى في النهار، لأن الجائع والظمئان يكسل عن

عبادة الله.

ومن بركة السَّحُور: أن الصائم يحقق متابعة النبي ﷺ، وينال أجر هذه المتابعة، وأجر هذه السنة.

ومن البركة: أنه إذا قام آخر الليل ذكر الله تعالى واستغفره، ثم صَلَّى صلاة الفجر جماعة مع المسلمين

أو جماعة مع أهل بيته كما في هذه الأحوال، نسأل الله أن يرفع عنا وعن المسلمين، بخلاف الذين لا

يتسحرون فإنهم لا يجدون هذه الإعانة، ولا يجدون هذه البركة في الذكر والاستغفار، واتباع السنة.

ومن بركة السَّحُور: أنه عبادة إذا نوى الإنسان بهذا الطعام والأكل في آخر الليل الاستعانة على طاعة

الله تعالى، ومتابعة النبي ﷺ فهو عبادة، والله تعالى في شرعه حكم وأسرار، ويكفي أن النبي ﷺ قال: «فإن

في السَّحُور بركة».

ومن فوائد هذا الحديث: أن السَّحُور لا يختص بنوع واحد من الطعام.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم النبي ﷺ، فهو المعلم ﷺ في حُسن التعليم والبيان والإرشاد، فقد

قرن ﷺ في هذا الحديث الحُكم بالحكمة، ودائماً ما يقرن الحُكم بعلته، فقال: «تسحروا» لماذا يا رسول الله؟

قال: «فإن في السَّحُور بركة».

والسبب في هذا والله تعالى أعلم: لينشرح صدر السامع، وطالب العلم، ويعرف بذلك سمو شريعة

الإسلام وعلو منزلتها وقدرها، ولو لم يأتي من هذا إلا اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لكان ذلك كافياً.

نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.



سائل يقول: شيخنا أحسن الله إليكم، الطلاب العرب المبتعثين إلى الهند يواجهون إشكالية في توقيت الصيام، هل يصومون مع إعلان السعودية بدخول الشهر أو يصومون مع الهند علماً أن الهند يوقتون لدخول الشهر بالتقويم من دون الرؤية. فمع من يبدؤون الصيام أثابكم الله؟

الجواب: إذا كان هناك مجلس إسلامي أو رابطة إسلامية ودينية تقوم بشؤون المسلمين هناك ويرجع الناس إليها فيتبعون هذه الرابطة، وهذه المجالس الإسلامية إذا كانت على منهج أهل السنة والجماعة، فإذا أثبتوا دخول الشهر وخروجه صاموا معهم، لكن إذا لم يكن هناك مجالس إسلامية أو جمعيات إسلامية أو شيء يُعنى بهذا الأمر، فإن الإنسان ينظر إلى أقرب البلاد الإسلامية فيتبعها، وإذا اتبع المملكة العربية السعودية فلا حرج، لأن من أهل العلم من يقول: إن الشهر إذا ثبت في بلد إسلامي لزم حكمه جميع البلاد الإسلامية، فالأمر في هذا واضح إذا كان لديهم جمعية إسلامية، وهي والله الحمد متوفرة خاصة من علماء السنة والحديث وما إلى ذلك، فيتبعونهم في هذا، لأن المعول في هذا على الرؤية، «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة» يعني عدة شعبان ثلاثين، فإذا لم يكن ثمة جمعية أو رابطة تعني بهذا الباب، ينظرون أقرب بلد إسلامي لديهم، ولو اتبعوا المملكة العربية السعودية فلا بأس في هذا، ولذلك على الطلاب المسلمين في الهند وغير الهند من المبتعثين من العرب وغيرهم، أن يجتهدوا في ضبط الشهر دخولاً وخروجاً، وأن يكون لهم من يعتني بذلك، مجلس إسلامي أو محكمة إسلامية إذا كانت موجودة، فإذا أعلنوا يصوم معهم، ولا يتفرقون في هذا، ولا يكون هذا الأمر باب فرقة أو اختلاف بين الطلاب هناك ولا يكون أيضاً سبب للعداوة والبغضاء، لذلك الطلاب أو المسلمين الذين في الهند أو أمريكا أو أوروبا، وهكذا في غيرها من البلاد التي يغلب فيها الكفار، ويكون أهل الإسلام فيها أقلية، الأقلية الإسلامية تجتهد وتتحرى الشهر وتصوم، وإذا أرادوا أن يصوموا برؤية دولة معينة كالمملكة العربية السعودية - حفظها الله - فلا بأس بذلك، لأنها أوثق بلدان المسلمين، ومرجع أهل السنة والجماعة، وتعتمد الرؤية في هذا، فإذا اعتمدوا على الجمعيات عندهم والمجالس فلا بأس، وإذا رأوا أن يصوموا برؤية المملكة العربية السعودية فلا بأس، كما يرى ذلك شيخنا الشيخ: ابن باز وشيخنا ابن عثيمين، فهم يرون أنه يكون مع المجالس والجمعيات التي عندهم، فإذا لم يكن ثمة شيء من هذا، فأقرب بلد إسلامي، وإن رأوا أن يصوموا برؤية المملكة فلا بأس بهذا، فالنبي ﷺ يقول: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وفق الله الجميع.



الدرس رقم (3)

الأربعاء 15 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فهذا هو اليوم الخامس عشر من شهر شعبان، من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي
ﷺ، ونشرح اليوم الحديث الرابع من أحاديث كتاب الصيام من عمدة الأحكام:

متن الحديث الرابع:

عن أنس بن مالك ﷺ عن زيد بن ثابت ﷺ قال «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة،
قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية».

الشرح: هذا الحديث رواه الشيخان، الإمامان: البخاري ومسلم عليهما رحمة الله تعالى.
والسحور مشروع للمسلمين أن يتسحروا اقتداء بالنبي ﷺ، وأيضاً حتى يتقوى الإنسان على طاعة ربه
جل وعلا، كما كان النبي ﷺ يفعل، وزيد بن ثابت يقول: تسحرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فسأله
أنس، قال: كم كان بين الأذان والسحور، قال: قدر خمسين آية، فهذا الحديث اشتمل على عدة فوائد:
مشروعية السحور، وتأخير هذا السحور إلى السحر، فقد كان سحور النبي ﷺ متأخراً، وهذا هو
السنة، فيكون قريب الأذان، ولهذا لما سأل أنس زيدا كم بين السحور والأذان، قال: قدر خمسين آية، يعني
كم بين سحور النبي ﷺ وبين الأذان؟ قال: قدر خمسين آية، مرتلة متأنية، في نحو خمس دقائق أو سبع
دقائق إلى عشر دقائق، والحاصل في هذا أن السنة هو تأخير السحور.
ويستفاد من هذا الحديث: بيان حرص الصحابة ﷺ على الاجتماع بالنبي ﷺ، ليتعلموا منه العلم،
ويقتدوا بأفعاله وأقواله ﷺ، وفي قوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ»، دلالة على كرم رسول الله ﷺ، وعلى
تواضعه.

وفيه الاجتماع على السحور، وفي سؤال أنس بن مالك لزيد بن ثابت ﷺ، دلالة على حرص الصحابة
على العلم، وعلى سؤال أهل العلم، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النحل: 43]، فالشاهد أن الإنسان يحرص على أكلة السحر، ويحرص على تأخيرها، وأيضاً يعلم أن في
هذا إقامة للسنة، فقد قال النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم، «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
أكلة السحر»، ففيه إقامة للسنة، ومخالفة لأهل الكتاب، والمسلمون يحرصون على هذا، فيجعلونه في آخر
الليل، لا في وسط الليل كما يفعل بعض الناس، بل السنة أن يؤخره تأسيماً بالنبي ﷺ.



ومن الفوائد: أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر كما قال الله جل وعلا: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة: 187]، وبهذا يُعلم أن ما يجعله بعض الناس من الإمساك الاحتياطي قبل الفجر بعشر دقائق أو ربع ساعة أو بثلاث ساعة، أنه من الأمور البدعية التي ما أنزل الله ﷻ بها من سلطان، بل هي وسوسة من وساوس الشيطان، وإلا فإن سنة النبي ﷺ بينت أن الإمساك يكون على طلوع الفجر، أما الإمساك الاحتياطي مثل ما ينتشر عند بعض الناس أو في بعض الأماكن، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، وشيخنا الشيخ: ابن باز رحمه تعالى: سُئل عن جعل وقت للإمساك قبل الفجر بجوالي ربع ساعة؟ فقال رحمه الله: لا أعلم لذلك أصلاً، بل الإمساك الذي دل عليه الكتاب والسنة يكون بطلوع الفجر، ثم ذكر الآية: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة: 187] رحمه الله رحمة واسعة.

وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس رقم (4)

الخميس 16 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

متن الحديث الخامس:

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنْب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

الشرح: هذا الحديث الذي رواه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى رحمة واسعة. وحديث عائشة رضي الله عنها، وما جاء في معناه عن أم سلمة: يدلان على أنه لا حرج على من أصبح جُنْباً أن يغتسل بعد الصبح ويصوم، فهذا يدل على صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وإنما المحرم على الإنسان بعد طلوع الفجر هو الجماع، فإذا جامع في آخر الليل أو في الليل، وآخر الغُسل إلى بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان فلا حرج في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يفعلُه، فيصبح جُنْباً ثم يغتسل ﷺ ويصوم، فهذا يدل على صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان. وفيه دلالة على أنه لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة، لكن يُستحب للإنسان أن يتوضأ.

وورد في بعض الروايات لأم سلمة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: «ولا يقضي» وهذه في صحيح مسلم، فدل هذا على أنه لا مانع من تأخير الغُسل، لأن المرء قد يحتاج إلى الشغل في السَّحور أو في غيره، فإذا أخر الغُسل فلا بأس بذلك، يغتسل ولو بعد الأذان، ولو بعد طلوع الفجر وصومه صحيح، ولا يقضي كما ورد في رواية أم سلمة رضي الله تعالى عنها، إنما المحرم الجماع بعد طلوع الفجر، أما الغُسل بعد طلوع الفجر فلا بأس به، وهكذا الحائض إذا طهرت في آخر الليل، وصامت، وكان تأخيرها بسبب النوم أو الانشغال بالسَّحور، وأخرت الغُسل إلى بعد طلوع الفجر فلا حرج في ذلك، فترك الغُسل لا يضر، لا من الحائض ولا من النفساء ولا من الجُنْب، ولكن عليهم المبادرة بالغُسل حتى يصلوا الصلاة في وقتها، فالمرأة الحائض إذا رأت الطهر في آخر الليل قبل الفجر فإنها تصوم، وتغتسل قبل طلوع الشمس، وهكذا الرجل الجُنْب يجب عليه أن يغتسل ويبادر، حتى يصلي مع جماعة المسلمين، ولا يضر تأخير الاغتسال إلى بعد الأذان.

فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ومن ضمن هذه الفوائد: أن الإنسان يرجع إلى أهل العلم، مثل ما رجع نساء النبي ﷺ إلى من هو أقرب إليهم، ويقتدوا به، فانظر إلى أمهات المؤمنين رجعن في المسائل والعلم إلى من هو أقرب إحاطة به، ولذلك تقتدي المرأة بزوجها إذا كان عالماً أو كان يعرف هذه الأمور، ويُسأل أهل العلم.



وقولها في الحديث: « كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله » فيه جواز التصريح بما يُستحيا منه لأجل المصلحة.

وفيه: فضل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما، وفضل نساء النبي ﷺ، وإحسانهن إلى الأمة جميعاً، فقد نقلن عن رسول الله ﷺ من السنّة والعلم وهدى النبي ﷺ في منزله وفي بيته، فيما يتعلق بالأحكام التي لا يطلع إليها إلا من هم أقرب الناس إلى النبي ﷺ، فرضي الله عنهن وأرضاهن وجزاهن الله ﷻ عن الأمة خير الجزاء.

فيتلخص من هذا صحة صوم الجُنُب والحائض والنفساء، وإن لم يغتسلوا إلا بعد الأذان وبعد طلوع الفجر، ويُقاس على الجماع الاحتلام بطريق الأولى. ومن الفوائد: لا فرق في هذا الحكم بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان ولا غيره.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



متن الحديث السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

الشرح: هذا الحديث رواه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى رحمة واسعة. وهذا الحديث فيه من الفوائد، ومن الحكيم الشيء الكثير، فأبو هريرة يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وهذا من فضل الله عز وجل، فالإنسان بشر يعتره الخطأ والنسيان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» رواه الإمام مسلم.

فالإنسان من طبيعته النسيان، فإذا نسي وهو صائم في رمضان، أو في صوم كفارة أو في غيرهما، فشرّب أو أكل أو تعاطى مفطراً آخر نسياناً، فإن صومه صحيح لهذا الحديث الصحيح، وفي رواية أخرى عند الحاكم في مستدركه «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» هذا أيضاً رواه البيهقي وابن حبان، وحسنه الشيخ: الألباني في إرواء الغليل، فلو أن الإنسان أكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فإن صيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، إذا فعل ذلك ناسياً والله تعالى أعلم بالحقائق، فالله يعلم بالحقيقة، والله يعامل هذا على ما هو عليه من صدق أو كذب، لكن إذا كان الإنسان ناسياً فلا قضاء عليه رحمة من الله تبارك وتعالى ومنه، أما إذا كان يكذب فهذا أمره إلى الله، لا تنفعه الفتيا ولو أفتاه المفتون، فعليه إثم ما فعله، لكن ما دام أنه فعل ذلك ناسياً، ووقع في الأكل أو الشرب ناسياً فإن صومه صحيح، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى، ومن سعة رحمة الله تبارك وتعالى، وعفوه ولطفه على عباده سبحانه وتعالى. من أهم الفوائد هذا الحديث: صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً، وأن الصوم لا يبطل بالأكل والشرب نسياناً، وأيضاً ليس عليه إثم في هذا، ولا ينقص هذا الصيام بالأكل والشرب ناسياً، لأنه قال: «فليتم صومه»، فليس عليه إثم لأنه ليس باختياره وإنما أطعمه الله وسقاه، لأنه وقع بغير اختيار منه، والله عز وجل هو الذي قدر عليه هذا.

وأيضاً: ينبغي على الإنسان إذا رأى إنساناً يأكل أو يشرب أو يتعاطى مفطراً في نهار رمضان، أن يحسن الظن به، وأيضاً أن يذكره، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولا يقول مثل ما يقول بعض الناس وهذا خطأ: لا أريد أن أقطع عليه أن الله عز وجل أطعمه وسقاه وما أشبه ذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس رقم (5)

الجمعة 17 شعبان 1441هـ



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

ففي يوم الجمعة السابع عشر من شهر شعبان، ندرس أحاديث الصيام من كتاب عمدة الأحكام، واليوم معنا بإذن الله تعالى الحديث السابع وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

متن الحديث السابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم - وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا، فتصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني: يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

الشرح: وهذا الحديث موضوعه: حكم جماع الصائم في نهار رمضان؟

ومن فوائد وأحكام هذا الحديث الشريف:

أن الجماع في نهار رمضان من الفواحش المهلكة، لأن هذا الصحابي: وهو سلمة بن صخر البياضي، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله هلكت" وفي حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في الصحيحين: أنه قال: "احترقت" فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله: "هلكت - احترقت" ولو لم يكن الأمر كذلك لهوّن عليه النبي صلى الله عليه وسلم الأمر، فدل هذا على أن الوطء في نهار رمضان من أعظم المفطرات إثماً وجرمًا، وأيضاً كفارة.

الفائدة الثانية: أن الذي يظأ في نهار رمضان تجب عليه أغلظ الكفارات وهي على الترتيب:

عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فجماع الصائم في نهار رمضان عامداً مختاراً فيه أغلظ الكفارات، وينبغي للمسلم أن يحذر من الوقوع فيما حرم الله صلى الله عليه وسلم عليه. وعتق الرقبة جمهور أهل العلم يقولون: لا بد أن تكون مؤمنة، وأما بعض العلماء كالحنفية فيقولون: لا فرق بين مؤمنة أو كافرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الإيمان في الحديث، ولكن نقول: الصحيح هو ما عليه الجمهور أنه لا بد من إيمان هذه الرقبة، ويكون هذا الحديث مقيداً بالنصوص التي فيها كفارة القتل فإنها ذكرت الإيمان.



ومن الفوائد المتعلقة بهذا الحديث: أن الإنسان المعسر الذي لا يجد الكفارة أنها تسقط عنه، لأنه قال: "يا رسول الله والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني"، فعذره النبي ﷺ وأسقطها عنه، ولم يقل النبي ﷺ: إذا قدرت كفر، وهذا رحمة من الله تبارك وتعالى، فإذا لم يستطع ولم يتيسر فإنها تسقط عنه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وأحد قولي الإمام الشافعي، واختيار شيخنا الشيخ: ابن باز رحمه الله تعالى، أنها تسقط مع العجز، أما جمهور أهل العلم فيقولون: أنها لا تسقط مع الإعسار.

لكن كفارة الظهار: لا تسقط عن الإنسان، بل تبقى في ذمته حتى يستطيع واحداً من ثلاثة: العتق أو الصيام أو الإطعام حسب التيسير.

أما فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان: فإنه إذا عجز أو عسر عليه فإنها لا تلزمه، لأن النبي ﷺ قال: «أطعمه أهلك» وأهل الإنسان ليسوا مصرفاً للكفارات.

ومن المسائل المهمة: أن الإنسان إذا كان عالماً مختاراً غير مكره، فإنه تجب عليه الكفارة ويؤاخذ، أما إذا كان ناسياً أو مكرهاً فإنه لا يؤاخذ، لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، ولذلك النبي ﷺ ما عذر هذا الرجل، لأن هذا الرجل كان يقول: "أصبت امرأتي في نهار رمضان"، وأيضاً قال: "هلكت" وقال في بعض الروايات: "احتترقت"، فهذا يدل على أنه كان عامداً وعالماً بالحكم الشرعي، وإلا لما أخذ عليه النبي ﷺ هذا الأمر، فقوله: "وقعت على امرأتي وأنا صائم" وفي رواية: "أصبت أهلي في رمضان" كل هذا يدل على أنه كان يعرف الحكم، لأن المؤاخظة في ارتكاب المحظورات إنما تتم بثلاثة أشياء:

1- العلم وضده الجهل.

2- الذكر وضده النسيان.

3- العمد وضده الخطأ.

أما الجاهل أو الناسي أو غير المختار فإنه لا يؤاخذ، ولذلك لو فعل الإنسان شيئاً من المفطرات: أكل أو شرب أو جامع على الصحيح، إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يؤاخذ ولا تجب عليه كفارة، حتى في الجماع، وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده.

ومن المسائل التي يستفاد منها في هذا الحديث: الرفق بمن جاء تائباً ونادماً، خاصة إذا كان هذا الخطأ في حق الله تبارك وتعالى، بخلاف ما إذا كان هذا الحق متعلقاً بالمخلوقين، فهذا الرجل مع كونه أتى جرمًا عظيماً هو أعظم المفطرات، مع ذلك لم يُعَنِّفه النبي ﷺ، وشواهد هذا في تعامل النبي ﷺ كثيرة، وهذا يدل على حسن خلق النبي ﷺ، وعظيم تربيته، وكرم وفادته، فهذا الرجل جاء خائفاً وجلاً فذهب من عند النبي ﷺ فرحاً مسروراً ومعه المكتل والزنبيل من التمر الذي يطعم به أهله.



وكذلك من ارتكب معصية لاحد فيها، ثم جاء نادماً تائباً راجعاً يقول أهل العلم: فإنه لا يُعزَّر ولا يُعَنَّف.

وهذه بعض المسائل التي تتعلق بالحديث، وإلا فهي كثيرة.

نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم:

س: هناك سؤال شيخنا من أحد الاقرباء يقول: تكرر مني الجماع في نهار رمضان في نفس اليوم، فهل أكفر كفارة واحده أو كفارتين؟ .. أثابكم الله.

ج: اتفق الفقهاء على أن من جامع زوجته في نهار رمضان ثم تكرر منه الجماع في يوم واحد من أيام رمضان، فإنه تجب عليه كفارة واحدة، وذلك لأن الفعل الثاني لم يصادف صياماً يفسده، وعليه فلا تلزمه بسبب الجماع الثاني وما بعده كفارة والله تعالى أعلم وأحكم.



الدرس رقم (6)

السبت 18 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
نشرح اليوم الحديث الثامن من كتاب: الصيام من عمدة الأحكام.

متن الحديث الثامن:

عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الشرح: وهذا الحديث موضوعه: حكم الصيام في السفر؟

والكتاب والسنة دالان على أنه لا حرج في الإفطار في السفر، وكذلك لا حرج في الصوم في السفر، وأنه رخصة من الله وتبارك وتعالى كما قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فالمسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولذلك جاء هذا الحديث، وذكره المصنف في هذا الباب، ولعل من الفوائد التي تستفاد من هذا الحديث ما يلي:
الفائدة الأولى: الرخصة في الفطر في السفر، لأن السفر مظنة المشقة.

وأيضاً: تخيير المسافر بين الصيام والفطر أثناء السفر.

وأيضاً: صحة صوم رمضان للمسافر، والإنسان إذا كان يجد قوة وقدرة على الصيام، فإنه يصوم، وهذا الحديث يدل على هذا، فإن الصحابي كان كثير الصيام، ما يدل على أنه عليه يسير، وهو شاب رضي الله عنه ومن شباب الصحابة، لأنه أسلم قبل الهجرة بعشر سنين رضي الله عنه، فحمزة هذا من شباب الصحابة، ويجد قوة، ولذلك بما أنه يجد هذه القوة فهو يستطيع الصيام، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

وجاء في صحيح مسلم ما يدل على هذا، أنه قال يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

فهذا يدل على التخيير بين الصيام وبين الفطر، وأن هذا الصحابي كان كثير الصيام وبه قوة ولا زال في سن الشباب، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا الكلام.

أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» صم وأفطر: فعل أمر، والأمر فيهما للإباحة.



ومن فوائد هذا الحديث الشريف: يسر الشريعة الإسلامية، فهي سمحة ميسرة، تحقيقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وفيه: حرص صحابة النبي ﷺ على العلم ليعملوا به، وسؤالهم عمّا جهلهم، وسؤالهم النبي ﷺ يدل على حرصهم، لأنهم يسألون النبي ﷺ عمّا يهمهم من أمر الدين والدنيا.

وفي قوله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» فيه إثبات المشيئة للعبد، وبطلان مذهب الجبرية. وفيه فضيلة ومنقبة هذا الصحابي الجليل: حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ، فعنده جلد وقوة على الصيام، وفيه حب للخير، ومن دلالة حبه للخير أنه كثير الصيام، ولذلك في رواية مسلم قال: "إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟"، فهذا يدل على حرص شباب الصحابة على الصيام، وعلى التقرب لله تبارك وتعالى، والمسابقة في فعل الخيرات.

وفيه بيان تفاضل الناس في الأعمال، خاصة العبادات والطاعات، وأنه يُفتح على شخص ما لا يُفتح لغيره، فبعض الناس يُفتح عليه في الصيام، وبعضهم في القيام، وبعضهم في القرآن، وآخر في الجهاد، ولذلك جاءت وصايا النبي ﷺ متفاوتة بحسب تفاوتهم، وقدراتهم وأحوالهم، ومنه هذا الصحابي الذي كان كثير الصيام، ومجد ﷺ قدرة على الصيام.

وفيه من المسائل: أنه قال: "أصوم في السفر" لم يبين المراد بالصوم، لكن قول عائشة: "وكان كثير الصيام" قد يشير بأنه التطوع، ولكن إحدى روايات مسلم أفادت بأن المراد هو صوم رمضان، وجاء في رواية أبي داود والحاكم ما يوضح أن المراد به صوم رمضان، لأنه قال في رواية أبي داود والحاكم: "وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان" فهذا يدل على أنه في رمضان.

ومن الفوائد: قول النبي ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» أن المتنفل والمتطوع أمير نفسه، إن شاء أمضاه وإن شاء قطعه، إلا في الحج والعمرة، فلا يجوز للإنسان الذي دخل في حج وعمرة أن يقطعهما لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

إذا صام الإنسان ثم سافر فله أن يفطر ولو لم توجد مشقة، ويستوي في ذلك صيام الفرض والنفل. هذه بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث الشريف، ونسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد.



متن الحديث التاسع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نُسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

الشرح: وهذا الحديث رواه الشيخان، وموضوعه: حكم صوم رمضان وفطره في السفر؟ وأنس رضي الله عنه يُخبر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنهم من يصوم، لأنه يجد قوة، ومنهم من يُفطر لأنه أقوى له، فلا يُنكر الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على هذا صلوات الله وسلامه عليه.

وفي الصيام والفطر في السفر رخصة لا يُعاب المرء على ارتكابها، ولذلك من فوائد هذا الحديث الشريف: أن الفطر والصيام في السفر، جائز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على الصيام والفطر في السفر مما يدل على إباحة الأمرين.

ومن الفوائد: أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجه، لأنه أقرهم صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل.

وأيضاً: يستوي في هذا الصوم: صوم النافلة وصوم الفريضة.

ومن فقه الصحابة عدم عيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، إلا إذا كان في الصيام مشقة بالغة فسوف يأتي معنا إن شاء الله تعالى في حديث جابر وستكلم عليه في هذا الباب.

وأيضاً: يتبين لنا أخلاق الصحابة عند الخلاف، وسعة الأفق في التعامل مع هذه الأمور، فالمفطر إذا رأى الفطر في السفر أفضل، لأنه يأخذ بأحاديث الرخصة، لا يعيب عليه الصائم، وكذلك الذي يصوم ويرى أن الصوم في السفر أفضل، فإنه يجد في نفسه قوة على الصيام فلا يعيب عليه الشخص الآخر، وعلى هذا يجوز الصيام والإفطار في السفر، وأنه لا يجب على الصائم أن يفطر إلا إذا وجد المشقة والضرر، وبالله التوفيق.



الدرس رقم (7)

الأحد 19 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فنحن في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يرفع هذه الغمة عن هذه
الأمة، ومعنا الحديث العاشر من كتاب: الصيام، من عمدة الأحكام.

متن الحديث العاشر:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان
أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة».

الشرح: هذا الحديث في الصحيحين.

والنبي صلى الله عليه وسلم خرج بأصحابه في رمضان في أيام شديدة الحر، ومن شدة حر هذه الأيام، لم يصم من هؤلاء
الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فالجميع أفطروا، والنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن
رواحة صاماً، مما يدل على جواز الصيام في السفر، وإن كان هناك مشقة لكنها لا تصل إلا حد التهلكة.
فيؤخذ من هذا الحديث الشريف: جواز فطر المسافر في رمضان.

وأيضاً: جواز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه ذلك، ولا توجد معه مضرة، أما يسير المشقة فهو
موجود مع الصيام، في السفر خاصة مع وجود الحر.

وأيضاً: الأخذ بالأسباب، والحذر من أسباب الضرر، وأنه لا ينافي كمال التوكل على الله تبارك وتعالى،
ولذلك الإنسان يأخذ بالأسباب، وهي من تمام التوكل على الله تبارك وتعالى ولا تنافي التوكل.

ومن الفوائد: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهاد في العبادة والطاعة، رغم أنه صلى الله عليه وسلم عُفِر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر، فمن صام في السفر أجزاءً، ولا يلزمه الإفطار إلا أن يشق عليه.

ومن الفوائد: منقبة وفضيلة عبد الله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه، وعبد الله بن رواحة من السابقين الأولين
من الأنصار، وأحد النقباء ليلة العقبة، وهو ممن شهد بدرًا وما بعدها رضي الله عنه، وكان شاعراً مجيداً مدافعاً عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الفوائد التي ذكرها أهل العلم: أنه لا يضر الصائم أن يعلم الناس بصومه، من غير إظهار منه
لذلك، إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم».

نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



متن الحديث الحادي عشر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس من البر الصيام في السفر». وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

الشرح: وهذا الحديث الشريف موضوعه: حكم الصوم في السفر لمن يشق عليه الصوم ويهرقه. وهذا السفر الذي ذكره جابر هو سفر النبي ﷺ في غزوة الفتح، وكانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة، والنبي ﷺ لما رأى الناس متزاحمين، ورجلاً قد ضلل عليه، سأل النبي ﷺ عن أمره، فقالوا: إنه صائم، وبلغ به الظم هذا الحد، فقال ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر.

فالله ﷻ لا يريد من عباده تعذيب أنفسهم، فالله ﷻ غني عن هذا. ومن فوائد هذا الحديث النبوي الشريف: أن صوم المسافر مع التعب والمشقة ليس من البر. وأيضاً: المشروع للعبد أن يأخذ برخصة الله تبارك وتعالى، وألا يجهد المرء نفسه فيما رخص له فيه. ومن الفوائد: أن البر معناه: هو الطاعة، وقيل: هو الخير، وقيل: هو التوسع في الطاعة.

وهاهنا سؤال: متى يكون الصيام في السفر ليس من البر، كما أخبر النبي ﷺ؟

فيقال: إذا وجدت المشقة أو غلب على الظن حصول الضرر.

- وإذا ظن به الإعراض عن رخصة الله تعالى التي رخص لعبادة.
- ومن خاف على نفسه الرياء أو العجب إذا صام في السفر.
- وإذا كان ذلك مدعاة للقعود عن العمل والتطلع لخدمة الآخرين له.

هذه الإجابات أشار إليها الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى- في فتح الباري، ومن يسهل عليه الصيام، ولا يوجد معه تعب ولا مشقة مثل: السفر القصير، أو الوسائل المريحة، ولا يحتاج إلى خدمة الناس له وإذا كان القضاء يشق عليه بعد رمضان، فالصيام في حقه أفضل، لأنه أبرأ للذمة، وثانياً: أنه لا توجد مشقة، ولأن النبي ﷺ خير حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» فيدل هذا على تساوي الطرفين في هذا الباب وهذه المسألة، وأنه مخير بين الصيام والإفطار في حال السفر في مثل هذه الحالات، أما إذا شق عليه الصيام، فهذا ليس من البر، وإذا كان لا يشق عليه الصيام، ولا يتأثر بذلك، فإنه يصوم لفعل النبي ﷺ، وإدراكاً للزمن الفاضل، ولأنه قد يصعب عليه القضاء بعد ذلك.

ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- من فوائد الحديث: جواز الازدحام على رؤية الأشياء الغريبة.



وأختم بأن الرواية المنتشرة: «ليس من أمير أم صيام في أمسفر» فهذه الرواية على شهرتها، إلا أنها رواية لا تصح كما نبه لذلك المحدث: الألباني في الإرواء وفي السلسلة الضعيفة، وذكر أنها شاذة.

نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس رقم (8)

الاثنين 20 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
نتابع في هذا اليوم العشرين من شهر شعبان، شرح أحاديث الصيام، من كتاب: عمدة الأحكام.

متن الحديث الثاني عشر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم، ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً: صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوم، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

الشرح: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عليهما رحمة الله تعالى

وموضوع هذا الحديث: حكم الفطر في السفر للمصلحة.

وأنس رضي الله عنه ذكر أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وفي يوم حار وشديد الحرارة، ولعل هذا السفر والله تعالى أعلم سفر غزوة الفتح كما يقول أهل العلم، وفيهم الصائم وفيهم المفطر، قال: فسقط الصوم، أي ضعف الصوم وسقطوا في الأرض للراحة من شدة الإعياء، أما المفطرون: فضربوا الأبنية أي الخيام، وسقوا الركاب أي الإبل، فعلى إثر هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

وقول أنس رضي الله عنه: "فمنا الصائم، ومنا المفطر"، هذا كما تقدم في حديثه السالف أنه قال: "لم يعب على المفطر، ولا المفطر على الصائم"، فالمفطر لا يعيب على الصائم في السفر، والصائم لا يعيب على المفطر في السفر، فالكل على خير، ولكن هذا يدل على أفضلية الفطر في السفر لا سيما عند التعب والمشقة وشدة الحر، فإنه أولى من الصوم، وينبغي للإنسان أن يأخذ بالرخصة في مثل هذا وأن يقبلها، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وقال عليه الصلاة والسلام كما مر معنا: «ليس من البر الصيام في السفر» أي ليس من البر الكامل أن يصوم الإنسان في السفر.

فهذا الحديث يدل على مثل هذه الفوائد التي تفيد الإنسان في هكذا حاله، فالفطر جائز، والصوم أيضاً جائز للمسافر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هؤلاء وأقر هؤلاء.

ومن الفوائد: أن الفطر أفضل من الصيام إذا كان في ذلك مصلحة وفائدة، وإذا كان فيه إعاقة على ملاقاتة الأعداء والتقوي على الجهاد، فإن فائدة الفطر هنا تتعدى إلى أمر أهم وأعظم، لكن الإنسان إذا صام كانت الفائدة لنفسه، أما ما يتعلق بالمصلحة مثل: الجهاد وغيره، فلا شك أن الفطر أفضل في هذه الحال.



ومن الفوائد: بيان فضل خدمة الإخوان والأهل والخلان خاصة في السفر، لأن هذا من الرجولة، ومن المروءة التي سبقنا فيها خيار هذه الأمة صحابة الرسول ﷺ، خلافاً لبعض المتكبرين الذين يترفعون عن هذا الباب، فلاشك أن الناس إذا كانوا في شدة أو كانوا في سفر، ينبغي على الإنسان أن يعين كبار السن، وأن يعين من يحتاج إلى الإعانة، وأن يساهم وأن يبذل وأن يتعاون مع البقية.

ومن الفوائد: فعل الأسباب، وأنه لا ينافي التوكل على الله ﷻ، فإن الصحابة توقوا من الشمس، قال: "ومنا من يتقي الشمس بيده" ففعل الأسباب لا ينافي التوكل على الله ﷻ، بل الشريعة جاءت بالأخذ بالأسباب كما ورد عن النبي ﷺ.

ومن الفوائد في هذا الحديث الشريف: أن أجر العامل بقدر عمله، وكلما كان النفع متعدياً كان أكثر للأجر لارتباطه بمصالح الناس ومصالح المسلمين.

و«ذهب المفطرون بالأجر» كما قال النبي ﷺ يعني بأجر يزيد على أجر الصائم. وأيضاً: الإسلام حث على العمل وعدم التكاليف، وأن يتطلع المرء إلى خدمة الآخرين أو يتطلع إلى كفايته من الناس دون أن يبذل جهداً.

ومن الفوائد الجميلة في محاسن دين الإسلام: أن هذا الدين دين شمولية وكمال وأخلاق، فالصحابه ﷺ لما بنوا الخيام التي هي الأبنية التي هي الخيام لم ينسوا الإبل والدواب من السقي والإطعام، ولذلك لما بنوا الأبنية -وهي البيوت التي تنصب وتنزع في السفر- لم ينسوا الركائب ولم ينسوا الحيوانات، وهذا يدل على حقوق الحيوان في الإسلام.

أيضاً هؤلاء المفطرون من الصحابة ﷺ: فعلوا هذا الفعل، وقدموا الإحسان، وخدموا الإخوان دون استشراف أو تطمع للمكافئة أو لشيء آخر، فلذلك استحقوا هذا المدح «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». ومن الفوائد التربوية: مشروعية الثناء والتشجيع على الأعمال الصالحة، والنافعة التي تنفع المجتمع وتنفع الناس لأن النبي ﷺ أثنى عليهم فقال: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» صلوات الله وسلامه عليه، ورضي الله عن هؤلاء الصحابة أجمعين.

ومن الفوائد التي يستفيد منها طالب العلم: أن الأخذ بالرخصة قد يكون أفضل من الأخذ بالعزيمة كما في هذا الحديث، فالصوم عزيمة والفطر رخصة.

فأخذ من هذا: جواز الإفطار والصيام في السفر، هؤلاء أخذوا بالرخصة وهؤلاء أخذوا بالعزيمة، والنبي ﷺ أقرهم.

وأيضاً: أن الفطر في السفر أفضل إذا كان هناك مشقة، وإذا كان هناك مصلحة كما في هذا الحديث الشريف.

نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



متن الحديث الثالث عشر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

الشرح: هذا الحديث أخرجه البخاري واللفظ له، ورواه مسلم وفيه «الشُّغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

وموضوع هذا الحديث: حكم تأخير قضاء رمضان؟

وفيه فوائد كثيرة منها: جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وأن هذا القضاء على التراخي، فيجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، إلا أن الأولى أن يبادر الإنسان بالقضاء وقضاء ما عليه. فالقضاء يجب على التراخي، فيجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، إلا أنه لا يجوز على المسلم والمسلمة تأخير القضاء إلى أن يأتي رمضان الثاني، والمبادرة بالقضاء أولى، لأن عائشة - رضي الله عنها - اعتذرت بكونها لا تستطيع.

وأيضاً: تأخير القضاء إلى رمضان الثاني، بعض الناس قد يمر عليه رمضان ورمضان ورمضانات خاصة من النساء، ولا يقضي وهذا حرام، لأن عائشة - رضي الله تعالى عنها وأرضاها - جعلت شعبان هو الغاية، قالت: «فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

ومن الفوائد: الاعتذار عن فعل الأولى لدفع التهمة عن النفس، ولئلا يقتدي به أحد، فعائشة اعتذرت عن هذا مع أنه خلاف الأولى لتدفع التهمة فقالت: فما أستطيع أو لمكان النبي ﷺ مني أو مثل هذه الأعدار.

ومن الفوائد التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب: عظم حق الزوج، وأن حق الزوج مقدم على نوافل الطاعات والعبادات، ومثله: حق الأهل يقدم على نوافل الطاعات، لأن الحقوق واجبة لازمة بخلاف النوافل.

وأيضاً: أن المرأة مأجورة إذا تركت بعض النوافل، لرعاية بيتها وزوجها وأولادها، فهي مأجورة على هذا، فإذا نوت صيام التطوع ومنعها زوجها، فإنها تؤجر على ذلك. هذا إذا كان حاضراً، فإنها لا تصوم إلا بإذنه، أما إذا كان غير حاضر أو كان عند زوجة أخرى فإنها تصوم.

وفيه فضل عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - الصديقة بنت الصديق، ومكانة هذه الصحابية الجليلة أم المؤمنين عند النبي ﷺ، وحسن عشرتها لرسول الله ﷺ، نسأل الله أن يرزق نساءنا القدوة بها وبسائر أمهات المؤمنين.



فالشاهد من هذا: أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وأيضاً أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني.

نسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس رقم (9)

الثلاثاء 21 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
نتابع شرح الأحاديث في كتاب: الصيام، من عمدة الأحكام.

متن الحديث الرابع عشر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». وأخرجه أبو داود وقال: "هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل".

الشرح: هذا الحديث موضوعه: حكم قضاء الصيام الواجب عن الميت؟

وهذا الحديث أخرجه الشيخان: الإمام البخاري ومسلم عليهما رحمة الله تبارك وتعالى، فهو مما اتفق عليه الشيخان، خلافاً لابن دقيق العيد عندما قال: "ليس هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان"، بل أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، كما نبه على ذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وغيره. ومن أحكام وفوائد هذا الحديث: أن من مات وعليه صيام، صام عنه وليه.

فمن فوائده: أمر القريب بقضاء الصوم الواجب عن قريبه إذا مات قبل فعله، فإذا مات صام عنه وليه، وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يُطعم عنه من تركته لكل يوم مسكيناً، فإذا لم يكن لهذا الميت تركة، وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزاءه، وإذا لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تبارك وتعالى.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا فرق في هذا بين كون الصوم واجباً بالشرع كصيام رمضان أو واجباً بالنذر لعموم الأحاديث، وهذا هو الراجح، خلافاً لما ذكره المصنف عند ما قال: وأخرجه أبو داود وقال: "هذا في النذر خاصة" فقول أبي داود عن أحمد رحمه الله: أنه في النذر خاصة، هذا قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه عام، يعم النذور ورمضان، لأن النبي ﷺ عمّم، فقال: «من مات وعليه صيام» فهذه نكرة في سياق الشرط فتعم جميع أنواع الصيام الواجب، والكفارة والنذر، فالحديث يعم الجميع، فلا يجوز أن يخص بالنذر إلا بدليل، وأيضاً النبي ﷺ عمّم ولم يستفصل كما سيأتي معنا في الأحاديث القادمة.

ومن الفوائد: أنه إذا تعدد الأولياء، يعني صار له أولياء تعددوا، صاموا عنه جميعاً حتى ينهوا ما عليه، فلو كان عليه عشرة أيام، وصام أولياؤه في يوم واحد عنه هذه الأيام العشرة قضاها ما عليه.

ومن الفوائد: أنه إذا مات الميت قبل أن يتمكن من القضاء، فلا يصوم عنه وليه، كأن يموت وهو في أثناء السفر أو يكون مريضاً ولم يشفى، فيموت في مرضه، فهذا لا يصوم عنه وليه، لأنه لم يتمكن من القضاء، فيسقط عنه بعدم التمكن.



ومن الفوائد: أن الصيام الذي يُقضى عن الميت هو الصيام الواجب، النذر وصيام رمضان، أما صيام التطوع فهذا لا يُقضى عن الميت.

أيضاً: أمر النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» هو أمر للاستحباب.

ومن الفوائد أن الديون التي على الإنسان ينبغي أن يحرص على أدائها وعلى قضائها، فدين الله تعالى أحق بالقضاء، وأحق بالوفاء، وإذا مات الميت وعليه ديون سواء كانت في حق الله تبارك وتعالى كالصيام أو النذر أو الزكاة، أو ديون للآدميين كالحقوق المالية، فيجب أن تُقضى عنه، وأولى من يتولى ذلك هم أقرباؤه وورثته، ولذلك النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»، ومن هو الولي؟ الولي هو قريبه وورثته، الوارث الذي ينتفع بمخلفات الميت هو الذي يصوم عنه كما ذكر ذلك أهل العلم.

فالولي هاهنا: هو قريب الميت، ويجوز أن يصوم غير الولي، يعني يجوز أن يصوم مثلاً: غير أقربائه من أصدقائه وأحبابه، لأن الولي هاهنا خرج مخرج الغالب، أو لأن الأولى بالقضاء عنه والصيام عنه هم أولياؤه وأقربائه، فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء الديون لله تبارك وتعالى عنه، لكن إذا أفطر المسلم بسبب المرض أو بسبب السفر، ثم مات في مرضه أو مات في سفره فهذا معذور أو كان مريضاً وشفاه الله تعالى، ولكنه لم يعيش مقدار الأيام التي كانت عليه من رمضان، فإنه يُصام عنه ما أدرك وهو صحيح، وإن صيم عنه كل شيء فهذا حسن، لكن لا يجب أن يُصام عن الميت إلا إذا فرط في القضاء، يعني تمكن من القضاء وكان صحيحاً وشفى من مرضه وعاد من سفره، لكنه تساهل، ومضت عليه أيام بقدر ما عليه ولم يصم، فهذا يُصام عنه، هذه بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث.

نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



متن الحديث الخامس عشر:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى».

وفي رواية: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟ فقالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

الشرح: الذي يظهر أنهما واقعتان.

وهذا الحديث موضوعه: حكم قضاء صوم النذر عن الميت؟

وكما مر معنا في الدرس السابق، أن الصيام يُقضى عن الميت سواء أكان نذراً أم واجباً أصلياً، لأن النبي ﷺ وأطلق ولم يستفصل هل هو نذر أم غير نذر؟ فدل ذلك على أن من مات وعليه صيام يُصام عنه.

حديث ابن عباس الذي هو معنا الآن يؤيده الحديث السابق حديث عائشة: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» فيعم صوم النذر، وصوم الكفارة، وصوم رمضان إذا تمكن ولم يقض ثم مات، أو تساهل ولم يقض ما عليه ثم مات، وهذا هو القول الراجح، أما من قال إنه خاص بالنذر فهذا قول ضعيف كما مر معنا، وهذا القول الذي هو القول: بأنه يعم، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى، وأيضاً اختيار الشيخين: ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى رحمة واسعة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز قضاء الصوم الواجب عن الأموات، وأنه إذا جاز قضاء دين الآدمي عن الميت، فدين الله تعالى أولى، وأحق أن يُقضى عن هذا الميت.

ومن الفوائد التي ذكرت في هذا: حرص صحابة النبي ﷺ ليعبدوا الله على بصيرة وعلى علم، الرجل جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر، والرواية التي ذكرت المرأة: قالت أمي ماتت وعليها صوم نذر، فهذا يدل على حرص صحابة النبي ﷺ على إبراء الذمة، وعلى العناية بحقوق أمواتهم.

ومن الفوائد في هذا: حُسن تعليم النبي ﷺ، ومن حُسن تعليمه ﷺ أنه ضرب لهذا المرأة ولهذا الرجل أمثالاً محسوسة ليصل بها إلى المعنى، ويتضح بها الحكم الشرعي للسائل وللناس.

أيضاً: النبي ﷺ استخدم القياس، فهذا يدل على إثبات القياس، والقياس دليل شرعي تثبت به الأحكام، وهو أحد أصول الجمهور في الاستدلال، مثل ما فعل النبي ﷺ عندما ضرب للرجل وللمرأة



ولغيرهما المثل بما هو معهود للسائل ليكون الفهم أبلغ، وليتقرب الحكم في الأذهان، شبه البعيد بالقريب، فتشبيه البعيد بالقريب يسهل إدراكه وفهمه.

وفي قول النبي ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» هذا دليل على تقديم الحقوق المتعلقة بالله تعالى مثل: الزكاة، والحقوق المالية المتعلقة بالله تبارك وتعالى، على حقوق الآدميين إذا تزامت حقوق الله مع حقوق الآدميين في تركة المتوفى، فتقدم الزكاة، وتقدم النذور على حقوق وديون الآدميين في التركة، وبعض أهل العلم قال: بالمساواة بين الحقوق.

فالشاهد من هذا برك الله فيكم: أن صوم النذر يُقضى عن الميت، وكذلك الصوم الذي يكون من رمضان أيضاً يُقضى عن الميت، إذا تمكن من القضاء، وتمكن من أدائه ثم مات فإنه يُقضى عنه.

نسأل الله جل وعلا للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



أحسن الله إليكم شيخنا:

س: سؤال أثابكم الله ما هو معيار التعب في السفر الذي يستوجب معه الفطر، مع أنه ولا بد أن يجد المسافر شيء من التعب ولو قليلاً، فهل المستحب له أن يفطر؟

ج: لا شك أن المسافر له أن يفطر في رمضان، تخفيفاً من الله تبارك وتعالى ورحمه، ولولم تصيبه مشقة، ويقضي بعد رمضان، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وله أيضاً أن يصوم، لأن النبي ﷺ كان في أسفاره يصوم ويفطر، وهكذا أصحابه ﷺ كانوا يصومون ويفطرون، فمن أفطر فلا بأس، ومن صام فلا بأس، فلا فطرار رخصة للمسافرين، سواء كان شاقاً أو غير شاق، سواء كان في وسيلة مريحة أو غير مريحة، لا فرق في ذلك، له أن يفطر، وإن صام فلا بأس، أما إذا شق عليه الصيام مشقة محتملة فله الفطر، إذا كان في حر وشدة وتعب فله الفطر، أخذاً برخصة الله تبارك وتعالى، لأن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، لذلك إذا اشتد الحر أو أرهقه السفر فالسنة الإفطار، ومن هنا قال النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» قال أهل العلم: هذا في حق من اشتد به الأمر، أما من كان لا يضره ذلك ولا يشق عليه فهو محير إن شاء صام وأن شاء أفطر.

وباتفاق أهل العلم: أن المسافر له أن يفطر، وله أن يصوم إلا إذا شق عليه، فيجب عليه الفطر، لكن جمهور أهل العلم الذين اتفقوا على أن له الفطر وأن له الصوم اختلفوا في أيهما أفضل في حق المسافر؟ فجمهور أهل العلم يرون أن الصوم أفضل ما دام لا يشق عليه، فإن شق عليه أو تضرر بالفطر أفضل في حقه، والمشهور عند الحنابلة أن الفطر أفضل في حق المسافر، وعلى أية حال الإنسان يأخذ برخصة الله تبارك وتعالى، وإن صام أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، وحتى تبرأ الذمة، وحتى يدرك الزمن الفاضل، ولأنه قد يشق عليه القضاء بعد ذلك، والراجح والله تعالى أعلم: قول الجمهور أن الصيام أفضل إلا عند المشقة، وبالله التوفيق.



الدرس رقم (10)

الأربعاء 22 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

متن الحديث السادس عشر:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

الشرح: وهذا الحديث أخرجه الشيخان وموضوعه: حكم التعجيل بالإفطار؟ وهذا لفظه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، أما لفظه: «وأخروا السحور» فهذه وردت في بعض نسخ عمدة الأحكام، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، ولا في الكتب الستة، بل هي زيادة ضعيفة، والذي يظهر والله تعالى أعلم أنها من زيادة بعض النسخ. والتعجيل بالإفطار مشروع كما أخبر النبي ﷺ، ولذلك، الشارع الحكيم، يريد أن يميز العبادة، ويحفظ وقتها، وأيضاً ليظهر في ذلك الالتزام والطاعة والنظام في امتثال الأوامر، والوقوف عند حدود الله تبارك وتعالى، فإن الشرع جعل غروب الشمس ومغيبها هو وقت إفطار الصائم، فلما جعل هذا الوقت هو وقت إفطار الصائم، حث الصائم على مبادرة الفطر عند أول الوقت.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

الفائدة الأولى: أن من أسباب الخيرية، التقيد بسنة النبي ﷺ، ومن ذلك التعجيل بالفطر، والخير كل الخير مراعاة هدي النبي ﷺ، وأن الأمة لا تزال بخير ما تمسكت بهذا الهدي، وهذه السنة، ومنها تعجيل الإفطار، ولذلك يستحب للمسلم أن يُعجل بفطره بعد غروب الشمس مباشرة، فإذا تحقق غروب الشمس برؤية أو بخبر ثقة، فإن الصائم يبادر في الإفطار، ولا يتأخر كما يفعل بعض الناس.

ومن الفوائد أن الخير الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أن الخير هاهنا: هو اتباع سنة النبي ﷺ وكفى به خيراً، مع أن الإفطار من محبوبات النفس، إلا أنه خير لأنه اتباع للسنة وتقيد بها.

وفيه دلالة على تميز هذه الأمة عن غيرها، فاليهود يؤخرون ولا يفطرون إلا عند ظهور النجوم، والرافضة اقتدوا بهم، وهم إحدى الفرق الضالة، فإنه يعملون بهذا ويؤخرون الفطر.

فهذا الحديث من معجزات النبي ﷺ، ولذلك تأخير الإفطار سبب لنزع الخير من الناس والعياذ بالله تعالى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله جل وعلا يحب لعبادة اليسر، ويسر على العباد، ولا شك أن تعجيل الفطر من اليسر على الناس، ولذلك يوجد من بعض الناس هداهم الله، يؤخر ربع ساعة، وأحياناً لا يفطر



إلا بعد الصلاة، وأحياناً لا يفطر إلا مع العشاء بسبب كسل أو نوم أو ما إلى ذلك، ويقول: لا أشتهي شيئاً، فيقال لهؤلاء: أفطر ولو على شيء قليل، وإياك ومخالفة سنة النبي ﷺ، ولا توافق اليهود ولا هذه الفرق الضالة التي وافقتهم، فلذلك ينبغي للإنسان أن يحرص على هذا، وأن يتميز باتباع النبي ﷺ في تعجيل الفطر، وحتى لو لم يكن الإنسان راغباً في الأكل، فإنه يفطر ولو على شيء قليل، يفطر على تمرات أو على رطبات أو حسوات من ماء كما ورد عن النبي ﷺ فإنه: «**كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، فالإنسان يبادر بهدي النبي ﷺ، فالتمسك بالسنة والحرص عليها سبب لخيرية الإنسان، وسبب لنزول الخير والبركات في الناس، ولا يتنطع الإنسان ولا يغفلوا لا احتياطاً ولا كسلاً نسأل الله العافية والسلامة.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



متن الحديث السابع عشر:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم».

الشرح: وهذا الحديث رواه الشيخان. وموضوع هذا الحديث: متى يُفطر الصائم؟
والنبي ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل» يعني بان ظلامه، «من ههنا» يعني من جهة المشرق، «وأدبر النهار» يعني وليّ ضيائه، «من ههنا» أي من المغرب، «فقد أفطر الصائم» يعني حل له الفطر.
فهذا الحديث يخبر فيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بين لنا وقت الصيام الشرعي، وهو كما تقدم في هذا الكتاب، أنه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والنبي ﷺ يوجه الأمة أنه إذا أقبل الليل من جهة المشرق، وأدبر النهار من جهة المغرب، وذلك بغروب الشمس، فقد أفطر الصائم، يعني دخل الصائم في وقت الإفطار، ويستحب له أن يعجل بالإفطار، ولا ينبغي له تأخيره كما مر معنا في حديث: سهل بن سعد رضي الله عنه، بل إن الإنسان الذي يؤخر عن هذا الوقت يُعاب عليه، لأن الواجب امتثال أمر الله تبارك وتعالى، وتحقيق الطاعة، وأيضاً حفظ وتمييز وقت العبادة عن غيره، وإعطاء النفس حقها، ومشتهاها من الطعام والشراب، ومتع الحياة المباحة.

فأعظم فائدة: استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية أو خبر ثقة، وههنا النبي ﷺ يجعل بعض الأمارات وبعض الأمور، إذا غربت الشمس أفطر الصائم.

«إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم» ولذلك حلول وقت الإفطار هو بغروب الشمس، وإن كان الضياء باقياً أو هناك نور في السماء أو صفرة، هذه لا عبرة بها، فمتى ما غربت الشمس وغابت وسقطت، فإن الصائم يفطر، ولو بقي للشمس آثار صفرة ترى مثلاً: في الجبال أو في الأشجار، مادام أن قرص الشمس قد غاب وسقط، فإن الصائم يفطر.

وأحياناً قد يحول بين الإنسان وبين الشمس جبل أو شيء من هذا، فلا يفطر حتى يعلم أنها غابت، وذلك بغيوبتها من جهة المغرب، فإذا ما غابت وغربت ولو كان لها آثار أو نور في أطراف الجبال أو صفرة في أطراف الشجر فهذه لا تُعد، المعوّل على غيبتها، ولذلك العبرة عند أهل العلم: بغروب قرص الشمس، ولا عبرة ببقاء الحمرة أو الصفرة التي تكون في أفق السماء، ولذلك سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟ فأجاب رحمه الله: "إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق" ثم ذكر حديث النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم».

فهذا شيء من فوائد هذا الحديث، نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح.



الدرس رقم (11)

الخميس 23 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
معنا هذا اليوم الحديث: الثامن عشر والتاسع عشر، من كتاب: الصيام من عمدة الأحكام، حديث
عبد الله بن عمر وحديث أبي سعيد الخدري، وموضوعهما: حكم الوصال في الصيام؟

متن الحديث الثامن عشر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال:
«إني لست كهيتتكم، إني أطعم وأسقى». ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك.

متن الحديث التاسع عشر:

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

الشرح: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال" والوصال: هو متابعة
الصوم دون الإفطار بالليل، قاله القاضي عياض. ويقول ابن الأثير، الوصال: ألا يفطر يومين أو أياماً، فهذا
هو الوصال، فيجعل الليل كالنهار، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الوصال.

فالنهى عن الوصال في الصوم، لما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع، وشريعة الإسلام هي شريعة اليسر،
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فهي شريعة ميسرة سمحة لا عنت فيها ولا مشقة.

والشارع الحكيم: يكره التعمق والغلو، وتعذيب النفس وإرهاقها، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ثم إن
النهى عن الوصال، هو من باب التيسير والتسهيل، ليبقى عمل الإنسان ويدوم، وأيضاً هو سلامة من الملل
والسامة، وفيه إعطاء النفس حقها، وعدم إهمال الأمور الأخرى، ولذلك نهى النبي ﷺ عن هذا الوصال، لما
فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع.

أما حديث أبي سعيد، فالمؤلف يقول: ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فأيكم أراد أن يواصل
فليواصل إلى السحر»، قول المصنف: ولمسلم، هذه لعلها سبقة قلم من المؤلف، فهذه ليست في مسلم،
بل رواها البخاري بلفظ: «لا تواصلوا، فأأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» فهذا يدل على
جواز الوصال إلى السحر، يعني من أحب أن يواصل فإنه يواصل إلى السحر.

وفي قوله رضي الله عنه: «إني لست كهيتتكم، إني أطعم وأسقى» فيه جواز الوصال للنبي ﷺ دون أمته صلوات
الله وسلامه عليه، وفي اللفظ الآخر أنه رضي الله عنه قال: «لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني»، وهذا في
الصحيحين، وعند الإمام أحمد أنه رضي الله عنه قال: «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» فالنبي ﷺ جائز له أن
يواصل دون أمته، فهو القائل: «لست كهيتتكم» صلوات الله وسلامه عليه.



ولذلك من أحب أن يواصل فإنه يواصل إلى السَّحر.

وقول الصحابة رضي الله عنهم: "إنك تواصل" هذا ليس فيه اعتراض، وإنما هو سؤال واستفسار عن شأنه رضي الله عنه أنه يواصل، ونهى عن الوصال، لأنه قدوة لأصحابه أجمعين، وكان إذا أمرهم رضي الله عنهم بأمر ابتدروا أمره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلذلك سألوه فأجابهم: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقي» وهذا فيه بيان حسن تعليم وتربية النبي صلى الله عليه وآله، لأنه بين لصحابته سبب الفرق بينه وبينهم، فإنه يطعم ويسقي صلى الله عليه وآله ليزدادوا طمأنينة وتسليماً لهذا الحكم.

أما قوله صلى الله عليه وآله: «إني أطعم وأسقي» فبعض العلماء يرى أنه على حقيقته، فيرى أنه طعام وشراب حسبي تمسكاً بظاهر الحديث.

والقول الثاني وهو الراجح: أنه ليس على حقيقته، فهو يُريد صلى الله عليه وآله ما يعطيه الله تبارك وتعالى لنبيه من قوة الطعام والشارب والأكَل، لاستغنائه عن المطعومات والمشروبات بما في قلبه من ذكر الله تعالى، والأنس به سبحانه وتعالى، فيستغني بهذه الفيوضات التي تأتيه من ربه عن الطعام والشراب، وهذا هو القول الراجح، وقال ابن كثير: "الأظهر أن الطعام والشراب في حقه صلى الله عليه وآله إنما كان معنوياً لا حسيّاً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسيّ"، كذلك أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأذكر في هذا الباب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كان قليلاً ما يأكل الطعام، أو يتناول الشراب، وينشد كثيراً بيت المتنبي: لها أحاديث من ذكرك تشغلها .. عن الشراب وتلهيها عن الزاد.

أيضاً من فوائد هذا الحديث: حكم الوصال؟

الوصال اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أقوال كثيرة، وملخصها ثلاثة أقوال: أنه محرم، وبعضهم قال: مكروه، وبعضهم قال: جائز مع القدرة، فإن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى تحريمه، وبعض السلف قالوا: بجوازه مع القدرة، عبد الله بن الزبير وبعض السلف قالوا بذلك.

وأما جمهور أهل العلم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، فيذهبون إلى تحريمه، وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وإسحاق وجماعة من المالكية، فذهبوا إلى التفصيل، فهو عندهم جائز إلى السَّحر، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مع أن الأولى ترك الوصال تحقيقاً لتعجيل الإفطار، وأيضاً مكروه إذا زاد عن يوم وليلة، وهذا التفصيل الذي اختاره الإمام أحمد من أنه جائز إلى السَّحر، هو أعدل الأقوال كما قال: العلامة ابن القيم لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحر»، فهذا هو أعدل الوصال وأسهله، لأنه في الحقيقة أحر عشاءه، ونعلم أن الصائم في اليوم والليلة له أكلة، فكأنه آخرها فجعلها مع السَّحر، ولكن الأحسن والأولى أن يترك الوصال مطلقاً للحرص على سنّة التعجيل بالفطر،



ففطر الإنسان في أول الليل لا شك أنه أفضل وأولى لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» و
«أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً».

وقول المصنف رحمه الله تعالى في الحديث: ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك، يعني روهه بألفاظ
متقاربة، وهذه الأحاديث التي ذكرها عن أبي هريرة وعائشة وأنس كلها في الصحيحين، نسأل الله للجميع
العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس رقم (12)

الجمعة 24 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

متن الحديث العشرين:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك؟» فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. فقال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يومين» قلت: أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك مثل صيام داود، وهو أفضل الصيام» فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا أفضل من ذلك». وفي رواية: «لا صوم فوق صوم أخي داود - شطر الدهر - صم يوماً وأفطر يوماً».

الشرح: نستكمل اليوم شروح الأحاديث في الصيام، والحديث الذي معنا هو العشرون، من كتاب: الصيام من عمدة الأحكام، وذكره المؤلف في باب: أفضل صيام التطوع. من رحمة الله رب العالمين سبحانه وتعالى أن نوع لعباده الطاعات والعبادات من جنس الفرائض، وذلك تكميلاً لهذه الفرائض، وسداً للنقص الذي يكون فيها، وأيضاً يحصل بذلك رفعة الدرجات، كما أن التقرب إلى الله تعالى بالتطوع وبالنوافل، سبب لجه سبحانه وتعالى، والتقرب منه جل وعلا. ومعنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فالتبني ﷺ أخبر أن هذا الصحابي الجليل أقسم على أن يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا ينام سائر عمره، فاستفسر منه النبي ﷺ عن هذا الأمر، فقال: نعم، فبين له النبي ﷺ أن هذا يشق عليه، وأنه لا يتحمل هذا، ثم أرشده إلى الطريق الأمثل، وهو أن يصوم بعض الأيام، ويفطر بعضها، ويقوم بعض الليل، وينام بعضه، وأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ليحصل على صيام الدهر كله، فرد عليه عبد الله بن عمرو وأخبره أنه يطيق أكثر من ذلك، وما زال يطلب الزيادة من النبي ﷺ حتى انتهى به ﷺ إلى منزلة في الصيام عالية، وهي أفضل الصيام، صيام نبي الله داود أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومع ذلك فهذا الصحابي الشاب الهمام طلب المزيد رغبة في الخير، فقال له النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك» أو «لا صوم فوق صوم أخي داود ﷺ».

هذا الحديث رواه الشيخان، فيه من الفوائد الشيء الكثير، لعلنا نأخذ بعضاً منها:

أول هذه الفوائد: مشروعية صيام التطوع، وصيام النافلة، وأنه يسد ما في صيام الفريضة ويكملها، وأنه سبب لرفعة الدرجات والتقرب من الله تعالى.



ومن الفوائد: فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه يعدل صوم الدهر كله، لأن الحسنه عشر أمثالها.

وأيضاً: فضيلة أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فهذه منزلة أفضل من المنزلة السابقة.

ومن الفوائد: بيان صيام نبي الله داود عليه السلام، وأن الله جل وعلا أعطاه ملازمة للعبادة، وثباتاً عليها، وقوة على الطاعة.

ومن الفوائد: أن صيام التطوع مشروع في الأمم قبلنا.

ومن الفوائد: ثواب الحسنه عشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء، ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [الأنعام: 160].

وفيه فضيلة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو من شباب الصحابة، ورغبته في الخير، وقوته على الطاعة، إذ أقسم على أن يصوم الدهر وأن يقوم الليل كله، وكانت هم عزيمة، وعزائم قوية لأولئك الصحابة الأخيار رضي الله عنهم.

ومن الفوائد: كراهية صيام الدهر، وسرد الصوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث: «صم وأفطر».

ومن الفوائد: سماحة الشريعة، حيث كره في شريعة الإسلام التعمق والتنطع، وأن شريعة الإسلام تطلب اليسر والسهولة، لأن هذا الباب هو أيسر على النفس، وبه تتحقق الموازنة بين حاجات الروح وحاجات البدن والأمور الدنيوية والأخروية وسائر الحقوق.

وفيه حكمة النبي صلى الله عليه وسلم، وشفقته على أمته، إذ أرشد هذا الشاب إلى الأسهل فالأسهل.

وفيه بعد النظر في العواقب، ومآلات الأمور، والنظر في المستقبل، وحال الكبر، وحال المرض وما إلى ذلك، ينبغي للإنسان أن ينظر إلى هذه الأمور، ولذلك لما كبر عبد الله، وضعفت قوته تأسف وقال: ياليتني قبلت رخصة رسول صلى الله عليه وسلم، فهو لم يجب أن يدع السنّة التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يصوم أياماً متعددة، ثم يفطر مثلها، يتقوى بذلك على الصيام.

وفيه: مشروعية العدول عمّا حلف عليه إلى ما هو أفضل، ويكفر عن يمينه كما ذكر أهل العلم.

ومن الفوائد التربوية الجميلة في هذا الحديث: توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لطاقت الشباب وقدراتهم، وعدم استنزافها، وترشيدها، وهدايتهم إلى التوسط في الأعمال، فالنبي صلى الله عليه وسلم شجعه وحاوره واستمع منه، وأرشده إلى الأفضل صلى الله عليه وسلم.

أيضاً: فيه الاقتداء بالأنبياء والصالحين، ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ [الأنعام: 90]،

لأنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صيام نبي الله داود عليه السلام.



ومن الفوائد التي ذكرها أهل العلم: أنه من فُتِح عليه في عبادة أو في علم أو دعوة أو عمل خير، لا ينكر عليه ما لم يخالف سنَّة النبي ﷺ، وأيضاً لا يُصرف إلى غيره، إنما يُرشد ويُربط بالعلم، ويهدي الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، عبد الله بن عمرو مثال على ذلك، فُتِح له بالعبادة أكثر من غيرها، مما جعل هذا الصحابي ينصرف عن العلم إلى العبادة أكثر.

ومن الفوائد التي ذكرها أهل العلم: تفقد الإمام لرعيته، وتفقد الرجل لأصحابه، والمربي لمن تحت ولايته، والسؤال عن أحوالهم، على سبيل الإصلاح لا على سبيل التجسس والفضول والإفساد. وفيه: أن طالب العلم والشاب والمسلم، يرتب الأولويات، الأولويات في العبادة، يقدم الواجبات على المندوبات، لا يتكلف الزيادة على ما طُبع عليه البشر، لأن الذي يتكلف الزيادة ولا يرتب الأولويات يقع له الخلل في غالب أحواله، وهذا ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

ومن الفوائد: الإنسان يقتصد حتى في العبادة ولا يشدد على نفسه، وفي البخاري يقول ﷺ:

«القصد القصد تبلغوا».

ومن الفوائد: أن الإنسان يداوم على العمل وإن كان قليلاً، كما كان هدي النبي ﷺ كان عمله ديمة، والعمل وإن قل هو أحب إلى الله تبارك وتعالى.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، ونفعني الله وإياكم بما نقول وندرس، وبلغنا رمضان ونحن في عافية ونعمة وصحة وأحسن حال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس رقم (13)

السبت 25 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فهذا هو اليوم الخامس والعشرون من شهر شعبان، نسأل الله أن يبلغنا رمضان، وأن يعيننا فيه على
الصيام والقيام، وأن يرفع عنا هذا الداء والبلاء والوباء، وأن يعيدنا إلى مساجدنا وصلة أرحامنا والاجتماع
بأحبتنا وإلى دروسنا ومنابرنا وأعمالنا وإلى ما يرضيه جل وعلا عنا ونحن في صحة وستر وعافية.

متن الحديث الحادي والعشرون:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله
صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان
يصوم يوماً ويفطر يوماً».

الشرح: وهذا الحديث الشريف مخرج في الصحيحين، وموضوع هذا الحديث: أحب التطوع في الصيام
والصلاة إلى الله تبارك وتعالى.

وقوله: صيام داود وصلاة داود، هذا فيه نسبة الصيام والصلاة إلى داود عليه السلام، لأنه أول من سنَّهما.
وهذا الحديث يذكر فيه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فضيلة الصيام والصلاة، وما كان عليه نبي الله
داود عليه السلام من التبعيد وملازمة فعل الخير، وأنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان يقوم الليل، فينام النصف
الأول من الليل ليقوم نشيطاً على العبادة، فيصلي ثلثه ثم ينام سدسه ليكون نشيطاً لعبادة أول النهار،
فيصلي الفجر، ويقرأ الأذكار وما إلى ذلك، وهذه الكيفية رغب فيها الشارع الحكيم، فهذا يدل على فضيلة
نبي الله داود، وعلى ملازمته لعبادة الله تبارك وتعالى، وقوته وجلده، وحسن إدارته للأمر، وترتيبه للعبادات
والأولويات، وفيه الاقتداء بالأنبياء والصالحين، فنبى الله داود أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى، وآتاه
الله عز وجل الزبور، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وألأن له الحديد، وجمع الله جل وعلا بين النبوة وبين الملك
والسلطان في الأرض المباركة في فلسطين، وكان يحكم بين الناس بالعدل وبالحق، وكان ملازماً للمحراب
والاعتكاف، والقصة في ذلك معروفة، ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ** ﴾ [ص: 21]، إلى
آخر فضائله عليه السلام.

ومن الفوائد، قول عليه السلام في هذا الحديث: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود» فيه اثبات صفة الحب
لله عز وجل، واثبات المحبة لله تبارك وتعالى على الوجه اللائق به سبحانه، وربنا جل وعلا يُحِبُّ ويُحِبُّ، فهو يُحِبُّ
التوايبن، وأيضاً يُحِبُّ سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: 165]، فهو يُحِبُّ جل
وعلا «إن أحب الصيام إلى الله».



ومن الفوائد: أجز من صام يوماً وأفطر يوماً، وأن من فعل هذا فإنه ليس متشدداً ولا متعتناً، لأن النبي ﷺ ذكر أنه أحب الصيام إلى الله كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ﷺ، فهذا هو أفضل الصيام، بما في ذلك صيام الدهر.

ومن الفوائد: أن ملازمة العبادة والثبات عليها سبب لمحبة الله تبارك وتعالى.

ومن الفوائد في هذا الباب: أن الأعمال تتفاوت في محبة الله تبارك وتعالى، والأعمال والفضائل والعبادات متفاوتة بحسب حُسنها وموافقته للشرع، فهي تتفاوت، ومحبة الله تبارك وتعالى كذلك تتفاوت، ولذلك ينبغي للإنسان أن يحرص على الأعمال التي يحبها تبارك وتعالى.

ومن الفوائد: أن عبادة الله تبارك وتعالى قائمة على التوسط والقسط والاعتدال، فالإنسان لا يغلو في مجال العبادات، فإن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، ولذلك جاء الشرع بالعدل في كل شيء، والنهي عن الإسراف في كل شيء، حتى في العبادات، لا يجوز للإنسان أن يجور في العبادات التي نهى الله ﷻ عنها، لهذا تعامل النبي ﷺ مع عبد الله بن عمرو بهذه الطريقة، في الحديث هذا والذي قبله، فأرشده إلى الأفضل، وإلى الأسهل، والأحسن، وإلى ما يوافق الشارع، فالشارع أمر بالاعتدال في العبادات، أمر بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، لأن القصد والاعتدال في العبادات من مقاصد الشرع، وأن هذه الأوامر الشرعية مبناهما على التوسط والعدل والاقتصاد.

وفيه من الفوائد: تنظيم العبادات وترتيبها بحسب قوة الإنسان، وبحسب رغبته، وكما مر معنا بعض الناس يُفتح عليه في باب، وآخر لا يُفتح عليه في باب، لكن لا يوغل في أبواب معينة ويهمل الباقي، ولذلك يحرص على إبقاء شيء من قوته وحياته، لسائر العبادات والطاعات.

ومن الفوائد: أن الإنسان ينبغي أن يوازن بين حاجات النفس، وحاجات الروح، والدين والدنيا، ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** ﴾ [القصص: 77]، حتى العادات: معاشرة الأهل، زيارة الأصدقاء، طلب الرزق، النوم إلى آخره، إذا نوى بذلك الأجر، وأداء حقوق الأهل والأولاد، كانت هذه العادات عبادات وفضل الله جل وعلا واسع، فالإنسان يحرص على أعمال الخير، ويحرص على ما يحبه الله تبارك وتعالى.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



متن الحديث الثاني والعشرون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

الشرح: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وموضوع هذا الحديث وعنوانه: من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم. فهو موضوع متعدد، وأنسبه لكتاب الصيام: فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا الحديث الجليل فيه وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه، بهذه الوصايا العظيمة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "أوصاني خليلي" يعني تعاهدني باهتمام، فكلمة أوصاني: يعني عهد إلي باهتمام، فتعاهده النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الوصية العظيمة، وقوله خليلي: الخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخلت القلب فصارت خلاله أي في باطنه، قاله ابن الأثير، فلما قال: "أوصاني خليلي" يعني من بلغت محبته خلال قلبي، يعني دخلت باطن قلبي، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم. وقول أبي هريرة "خليلي" هذا لا يعارض نفي النبي صلى الله عليه وسلم الخلة عن أحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبي قحافة -يعني أبا بكر- خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله» وهذا في الصحيحين، فأبو هريرة رضي الله عنه لم يُخبر أن النبي اتخذه خليلاً، ولكن أبو هريرة يُخبر عن نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم خليله، أي أن الخلة والمحبة والصداقة الخالصة هي من جهة أبي هريرة رضي الله عنه، وبذلك يزول هذا الإشكال.

يقول صلى الله عليه وسلم: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر» ما المراد بها؟

بعض العلماء فسرها بأنها هي الأيام البيض، وهذا اختيار جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وبعضهم يقول: من أول الشهر، وبعضهم يقول: من أيام الاثنين والخميس، وبعضهم يقول: مطلقه في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، تابع أو فرق، كل ذلك صدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من كل شهر، والراجح والله تعالى أعلم: أن يجعلها الأيام البيض، وهذا هو أقوى الأقوال، لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله. فالأفضل أن تكون أيام البيض كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وهذا اختيار الشيخين: ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

ومن الفوائد: فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصية عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حظ هذه الوصايا الثلاث: أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة رضي الله عنه كما هو معنا الآن، وأوصى بها أبا الدرداء رضي الله عنه كما في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد، وأوصى بها أبا ذر رضي الله عنه كما في ابن خزيمة والنسائي،



فأوصى بها صحابته رضي الله عنهم، وهذا يدل على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر على ما قدمنا، سواء جعلها الأيام البيض وهذا أفضل، أو فرقها في الشهر أو جعلها متوالية فكل ذلك حسن وفضل من الله تبارك وتعالى.

هذا يدل على فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن الأولى أن تكون أيام البيض: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

الوصية الثانية وهي: صلاة الضحى، وصلاة الضحى سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في حديث أم هانئ وهو في الصحيحين، «صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات في الضحى»، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت رجل من الأنصار كما في حديث أنس رضي الله عنه وهو في الصحيحين، وصلاة الضحى سنة مؤكدة وعبادة مؤكدة، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن صلى هذه الصلاة كانت له عدل ثلاثمائة وستين حسنة، ففي حديث أبي ذر أنه رضي الله عنه قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه الإمام مسلم، وهذا فضل عظيم، وهذه الصلاة أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، فيصلى ما تيسر له، إن صلى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمان أو أكثر كل ذلك فهو حسن إن شاء الله تبارك وتعالى، وتصلى صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوفها في كبد السماء، وأفضل وقت لصلاة الضحى: حين تشتد حرارة الشمس، يعني في شدة الشمس في الضحى حين ترمض الفصال قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعة ونصف، هذا أفضل وقت لأدائها وهي صلاة الأوابين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوصية الثالثة التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة رضي الله عنه قال: «وأن أوتر قبل أن أنام»، والوتر اختلف في حكمه بين الوجوب والسنية المؤكدة، والراجح والله تعالى أعلم: أن الوتر سنة مؤكدة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حافظ على الوتر سافراً وحضراً، وأمر به صلى الله عليه وسلم من غير إيجاب، فهو سنة وعبادة مؤكدة، والوتر ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأفضل وقت لأداء صلاة الوتر هو آخر الليل، أما من خاف ألا يقوم في آخر الليل فإن الأفضل في حقه أن يوتر في أوله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة قال: «وأن أوتر قبل أن أنام» ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم أنه قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» والسر والله تعالى أعلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا ذر وأبا هريرة بالوتر في أول الليل، مع أن الوتر في آخر الليل أفضل ووقت النزول الإلهي، السر في هذا والله تعالى أعلم: لأنهما كانا لا يستطيعان فعل ذلك في آخر الليل، فقد يكون أبو هريرة وأبو الدرداء ينشغلان في أول الليل بدراسة العلم



والحديث عن النبي ﷺ أو لأسباب أخرى، فلذلك أوصاهما النبي ﷺ بالوتر في أول الليل، أما من طمع أن يقوم في آخر الليل فلا شك أن هذا وقت عظيم، فمن تيسر له القيام والقراءة والدعاء والاستغفار، والصلاة، لأنه وقت النزول الإلهي كما هو معروف لدى الجميع.

وأختم هذا الدرس بفائدة تربوية للآباء والمربين: اختلاف وصايا النبي ﷺ للصحابة وإرشاداته وعظاته، مبني على علمه ﷺ بأحوال الصحابة، وما يناسب كل أحد من هؤلاء الصحب الخيار، فالعابد: تناسبه العبادة، العالم: يناسبه العلم، القوي مثلاً: يناسبه الجهاد، وفي هذا إشارة إلى أن القائم على التربية والتعليم والتوجيه والبيت المسلم، يوجه كل شاب وكل فتاة وكل متعلم إلى ما يناسبه.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس رقم (14)

الأحد 26 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

متن الحديث الثالث والعشرون:

عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال: «سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» وزاد مسلم «ورب الكعبة».

متن الحديث الرابع والعشرون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده».

الشرح: معنا اليوم الحديث الثالث والعشرون، والرابع والعشرون، من أحاديث الصيام من عمدة الأحكام، وموضوعهما: حكم صوم يوم الجمعة وإفراده بالصيام، ومحمد بن عبّاد بن جعفر، هذا مخزومي مكي، وهو تابعي ثقة، سأل جابر بن عبد الله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. والحديث الآخر هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»، وهما مخرجان في الصحيحين.

وسبب النهي عن إفراد يوم الجمعة أنه يوم عيد، فهو عيد الأسبوع، والنبي ﷺ قال: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين» كما رواه ابن ماجه، فهو يوم عيد، فأعطي شيئاً من أحكام العيد، فهو أشبه العيد، فأعطي شيئاً من أحكامه، لكن لما كان عيداً خاصاً لم تثبت له جميع أحكام العيد.

ويوم الجمعة هو يوم عيد لأن فيه فرحاً، وإظهار السرور، وإعلان الشكر لله رب العالمين، وفيه أداء عبادة صلاة الجمعة، وسماع الخطبة، والتهيب بالاعتسال والطيب والسواك وما إلى ذلك، فالأولى أن يكون في هذا اليوم مفطراً، ليقوى على أداء هذه العبادة، فيوم الجمعة هو سيد الأيام وأفضلها، وجاء النهي عن إفراده بالصيام لئلا يتوهم أن هذه الخصوصية لها خاصية، ولذلك النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إذاً: يؤخذ من الحديثين النهي عن صوم يوم الجمعة، وأن هذا النهي وهذه الكراهة تزول إذا ضم إليه صيام يوم آخر قبله أو بعده كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً في حديث جويرية رضي الله تعالى عنها وأرضاها: دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها النبي ﷺ: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري» رواه البخاري.



فهذا يدل على أن أفراد الجمعة بالصيام مكروه، وأن هذا النهي على الكراهة، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد، أما أبو حنيفة ومالك فيريان عدم الكراهة.

إذاً: تزول الكراهة إذا ضُم إليه صوم يوم آخر، إما قبله وإما بعده، لأن النبي ﷺ لما قال لجويرية: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري» فأفطرت رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

ومن الفوائد: أن أهل العلم ذكروا أن هذه الكراهة تزول أيضاً، إذا لم يقصد تخصيص يوم الجمعة، وتعتمده بالصيام، مثل: لو وافق يوم عرفة يوم جمعة، أو عاشوراء وافق يوم جمعة، أو قضى فيه القضاء من غير تعمد، لأنه يوم إجازته، فهذا لا بأس بصيامه، لأنه لم يقصد التعمد والتخصيص فيه. ومما يستفاد من سؤال محمد بن عبّاد للصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ حرص السلف ﷺ على العلم وطلبه تعليماً وتعليماً.

هنا تنبيه على قول المؤلف: وزاد مسلم «ورب الكعبة» هذه الزيادة ليست في مسلم، وإنما هي في النسائي، وهذا وهم من المؤلف - رحمه الله تعالى - كما ذكر الحافظ ابن حجر، أما رواية مسلم فهي: «ورب هذا البيت»، وهي أدل على قربه من الكعبة، لأن محمد بن عبّاد سأله وهو يطوف. وباللّه التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



متن الحديث الخامس والعشرون:

عن أبي عبيد مولى ابن أزره واسمه سعد بن عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر: تأكلون فيه من نسكکم».

الشرح: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وموضوعه: حكم صوم يومي العيد؟

وسعد بن عبيد، من التابعين وهو ثقة، وذكر أنه شهد العيد مع عمر الفاروق رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما... إلى آخر الحديث،

وعيد الفطر وعيد النحر هما العيدان الإسلاميان المباركان العظيمان، جعلهما الله تبارك وتعالى للفرح وللبهجة وللسرور وللحبور وللذكر وإظهار الشكر لله تبارك وتعالى، والمسلمون يُظهرون الزينة، وكمال الإسلام، ويتمتعون بالأكل والطعام والشراب على ذكر الله تبارك وتعالى، وكما أن المسلم تعبد الله تبارك وتعالى بصيام شهر رمضان، بالإمساك عن الطعام والشراب فيها هو جل وعلا يتعبده بإظهار الأكل والشرب والفرح، فلذلك يظهر الامتثال في الإمساك، ويظهر الامتثال في الأكل والطعام، وأيضاً يظهر قرن هذه الأشياء المباحة الطعام والشراب والزينة بذكر الله تبارك وتعالى، فتجد أنه في يوم الأضحى يأكل الناس من الأضاحي والهدايا، وفي أيام التشريق، ويُقرن هذا كله بشكر الله تعالى وذكوره، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تبارك وتعالى» فلذلك حُرِّم صوم يوم الفطر، وصوم يوم الأضحى، وكذلك حُرِّم صيام أيام التشريق الثلاثة، وتسمى أيام النحر، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذه يقال لها أيام التشريق، ويقال لها أيام النحر، وهذه لا تصام لأنها أيام عيد لأنها ملحقة بعيد الأضحى، فهذه خمسة أيام في السنة لا يجوز للمسلم أن يصومها، الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة، هذه يجب على المسلم الإفطار فيهما، وإعلان الأكل والشرب، وإشاعة الفرح، إلا من عجز عن هدي التمتع والقران، هذا له أن يصوم أيام التشريق بصفة خاصة مستثناة، لأن عائشة وابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري، فهذان لا يصامان لجميع الناس، إلا لمن لم يجد الهدي كما ذكر ذلك ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما.

والحكمة من النهي: هو أن تتميز العبادة، فيتميز رمضان عن غيره، فرمضان: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدمه بصوم يوم أو يومين، ونهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر، ليميز الصيام في بدايته وفي نهايته، فهو شهر واحد، فلا يُزاد في العبادة ولا يُنقص منها شيئاً.



ومن الحكم: أن الفطر والأضحى، خاصة الأضحى فيه الأكل من الهدايا والضحايا، فالناس في هذا اليوم أضياف على الكريم الجواد الملك الرزاق القوي المتين سبحانه وتعالى، فهم أضياف الله تبارك وتعالى، فليقبلوا ضيافته، وليفطروا في هذين اليومين.

ومن الفوائد: أن الصوم في الفطر والأضحى وأيام التشريق لا ينعقد ولا يصح، والصوم باطل، ومن صام فعليه التوبة والاستغفار، لأن هذا معصية، وتعمق وتنطع وتكلف في دين الله تبارك وتعالى، فلا ينعقد الصيام، لأن النهي في هذا الحديث حديث عمر وحديث أبي سعيد الآتي هو للتحريم بإجماع أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى، فلا يصح سواء كان قضاء أو نفلاً أو نذرًا، كل هذا محرم ولا يصح كما ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

ومن الفوائد المتعلقة بهذا الحديث: أن الخطيب ينبغي له أن يعتني بخطبة عيد الفطر وعيد الأضحى، وأن يذكر فيها ما يناسب الحال، والوقت، من الأحكام خاصة أحكام المناسبات، فيبين للناس أحكام عيد الفطر، والقضاء، والست من شوال، ويبين لهم في الأضحى أحكام الأضاحي، ويبين لهم المأمورات والمنهيات في هذا الباب، فإمام العيد: يعلم الناس ما يتعلق بالعيد من أحكام الشرع مما أمر الله ﷻ، ومما نهي عنه.

ومن الفوائد: أنه لا يجوز صيام أيام التشريق لأنها تابعة ليوم الأضحى، لأن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تبارك وتعالى» رواه الإمام مسلم، فصيامهما حرام، وقال بعض أهل العلم بكراتها، فلا تُصام ولو كانت الأيام البيض أو اثنين أو خميس أو ما إلى ذلك.

ومن الفوائد: أن العبادات توقيفية، فلا يصح أن تقترب إلى الله تعالى إلا بما ورد في الشرع، فمدار قبول العمل: على الإخلاص لله تبارك وتعالى، والمتابعة للنبي ﷺ، ولذلك قال أهل العلم: ليس كل عمل مشروع تشريع آحاده، وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب، أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر، فنهاه عن ذلك، فقال يا أبا محمد: أيعذبي الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

ومن الفوائد: أن المشروع للإنسان في عيد الفطر والسنة له أن يأكل تمرات وترأ قبل خروجه إلى المصلى يوم الفطر، وذلك تأكيداً للإفطار في هذا اليوم.

والسنة في الأضحى أن يأكل من أضحيته، إن كان ممن يضحى اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



متن الحديث السادس والعشرون:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر والنحر. وعن الصَّماء، وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر». أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.

الشرح: هذا الحديث السادس والعشرون من أحاديث الصيام من عمدة الأحكام، والحديث رواه الشيخان. وقول المصنف: أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط، هذا غير دقيق، وفيه قلب، فالصواب أنه أخرجه البخاري بتمامه، وأما مسلم فأخرجه مختصراً. وموضوع هذا الحديث: حكم صوم العيدين.

من ألفاظ الحديث التي وردت الاحتباء، والاحتباء: أن يقعد الرجل على أليتيه وينصب ساقيه، ويدير عليهما ثوباً واحداً، هذه تسمى الحبوّة، فيربطهما بجبل أو بثوب أو يفعلهما أحياناً بيديه. وأما اشتمال الصماء: فهي اللبسة الصماء، وهي عند العرب أن يلف جسده بالثوب، ولا يجعل منه منافذ، فيلف جسده بالثوب الذي ليس له منافذ، ولا يجعل منه جانباً لإخراج يديه. وفي هذا الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين.

فأما اليومان المحرم صومهما: فالفطر والأضحى كما تقدم. وأما اللبستان: فاشتمال الثوب الأصم الذي ليس له منافذ، فإذا لبسه الإنسان أضّر به وبصحته، لأنه لا يوجد منافذ تهوية، ولأنه عنوان الكسل والبطالة، فلبس هذا الثوب يؤثر على حركة الإنسان، وعلى عمله، وأما الاحتباء بثوب واحد: فلأنه يُخشى منه انكشاف العورة. وأما الصلاتان: فالصلاة بعد صلاة الصبح، والصلاة بعد صلاة العصر، فإن هذين الوقتين هما وقتنا عبادة للكفار، فهذه من أوقات العبادة بالنسبة للكفار.

فالنبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صوم يومين، وعن لبستين، وعن الصلاة في وقتين.

ومن فوائد هذا الحديث الشريف ما يلي:

التأكيد على النهي عن صيام يومي عيد الفطر والأضحى، وهو للتحريم كما سبق وتقدم القول فيه، وأن صيامهما محرم بالإجماع.

ومن فوائد الحديث: النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء بالثوب الواحد، لأن هاتين اللبستين يُعرضان الإنسان لانكشاف العورة، والنهي عنهما هو للتحريم إن بدت العورة، وإلا فهو للكرهية.



ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن التطوع بالصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فمنه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، هذان وقتان نهي النبي ﷺ عن الصلاة فيهما، فإذا صلى الناس الفجر نُهي عن الصلاة حتى تطلع الشمس قيد رمح، وهكذا بعد طلوع الفجر، لا يصلي الإنسان إلا ركعتي الفجر، ثم الفريضة يصلّيها، وكذلك بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، فهذا مما نهي عنه النبي ﷺ.

ويُستثنى من هذا النهي: ذوات الأسباب، مثل: تحية المسجد، وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف، والصلاة التي تكون بعد الطواف، وركعتي الوضوء وما إلى ذلك، هذا تصلي ولو كانت في وقت النهي، كل هذه تسمى ذوات أسباب، وهي مستثناة من النهي.

ومن فوائد هذا الحديث: الحرص على ستر العورات، والحذر من بدوها وانكشافها. ومن الفوائد: حرص النبي ﷺ عن البعد عن مشاهدة الكفار، فإن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها، هذه بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث.

نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



متن الحديث السابع والعشرون:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً».

الشرح: موضوع هذا الحديث: حكم الصوم في سبيل الله؟

والمراد في سبيل الله: هو الجهاد في سبيل الله على قول أكثر أهل العلم، فالمراد به عند الأكثر: هو الجهاد في سبيل الله، والرباط تبع له، ولكن هذا ليس بظاهر، لأن الجهاد مأمور فيه بالإفطار، فالجهاد مأمور بالإفطار ليتقوى على الجهاد، وعلى نزال الأعداء، ففطره أقوى له على هذا الجهاد.

والله تعالى أعلم أن المراد: «في سبيل الله» أي في طاعة الله، وابتغاء مرضاة الله، لا يصوم لا رياء ولا سمعة ولا لمقاصد أخرى، بل يصوم ابتغاء وجه الله، فإن هذا الصيام الذي يكون ابتغاء وجه تبارك وتعالى، صوم النفل وصوم التطوع من أسباب الخير، ومن أسباب دخول جنات النعيم، وفيه فضل كبير ووفير.

قوله ﷺ: «بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً» بَعَدَ: بمعنى باعد، ورواية مسلم: باعد، ومعناها واحد، أي جعل الله ﷻ وجهه بعيداً عن النار، وخص الوجه بالذكر لشرفه، ولأن الوجه متى ما بعد، بعد جميع البدن، فمعنى «بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار» مقتضى ذلك المباعدة عن النار، والمعاافة منها، ومقتضى ذلك الأمان من سماع حسيستها، والنجاة من دخولها، نسأل الله أن يعصمنا من النار، وأن يرحمنا من النار. ومن مقتضى البعد عن النار: التقريب من الجنة، والدخول فيها، إذ ليس هناك إلا طريق للجنة، وطريق للنار، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: 7]، ﴿فَمَنْ رُحِخَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: 185].

«سبعين خريفاً» الخريف: هو السنة، والمراد سبعين سنة.

ومن فوائد هذا الحديث: فضل الصيام في حال الجهاد في سبيل الله، إلا أن يُضعفه عن مهمة الجهاد، وهذا على قول أكثر أهل العلم، أما القول الراجح في هذه المسألة أن معناه: الصوم في طاعة الله، والتعبد لله جل وعلا بصيام النفل، وصيام التطوع بلا رياء ولا سمعة، فهو في سبيل الله تبارك وتعالى.

وإذا صام المجاهد في سبيل الله مالم يتعارض صومه مع مصالح أعم وأهم، من قتال الأعداء، وإعداد العدة، فهذا طيب، لكن إذا تعارض صيامه مع الجهاد في سبيل الله، فإنه تُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا بينه النبي ﷺ للصحابة يوم الفتح، ولذلك قال ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» قال أبو سعيد: فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، قال: ثم نزلنا منزلاً



آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عَزْمَةٌ، فأفطرننا. رواه الإمام مسلم.

ومن الفوائد: فضل صيام الواحد في سبيل الله، وابتغاء ما عند الله أن يُبْعِدَهُ اللهُ رَجَلًا عن النار سبعين خريفًا، نسأل الله من واسع فضله، فالصيام لا مثل له، ولا عِدْل له، إذا أخلص العبد وأراد به وجه الله والدار الآخرة، فالصيام من أفضل الأعمال، وُجُنَّة للعبد، ومن أفضل القربات، إذا أراد به وجه الله تبارك وتعالى.

ومن الفوائد: أن الثواب كما يكون في حصول المحبوب، يكون كذلك في النجاة من المكروب، فإن ثواب الصائم في سبيل الله كان جزاؤه النجاة من المكروه وهو نار جهنم، نسأل الله العافية والسلامة، وبالله التوفيق.



الدرس رقم (15)

الثلاثاء 28 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
اليوم هو الثامن والعشرون من شهر شعبان، ونشرح فيه الحديث: الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون
من أحاديث الصيام من عمدة الأحكام، المؤلف يقول: باب ليلة القدر.

باب: ليلة القدر

متن الحديث الأول:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في
السبع الأواخر. فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الأواخر».

متن الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر».

الشرح: هذان الحديثان مخرجان في الصحيح، أما حديث عائشة: «تحروا ليلة القدر في الوتر من
العشر الأواخر» فلفظة الوتر: ليس مما اتفق عليها الشيخان كما يوهم صنيع المؤلف رحمه الله، بل هي من
أفراد البخاري، فهي عند البخاري وليست عند مسلم، وموضوع الحديثين: الزمن الذي تُتحرى فيه ليلة
القدر، فهذا الموضوع يتحدث عن ليلة القدر مكانة وأهمية، وطلباً وتحرياً، وبيان فضل هذه الليلة الشريفة،
والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها.

والقدر: بسكون الدال، إما من الشرف وإما من التقدير، إما من الشرف، أن يُقال: فلان عظيم القدر،
فتكون إضافة الليلة من باب إضافة الشيء إلى صفته، أي الليلة الشريفة، يعني أنها عظيمة القدر شرفاً
وفخامة ومكانة إلى آخره، وإما من التقدير: فتكون إضافتها إليه من إضافة الظرف إلى ما يحتويه، أي هذه
الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في السنة، ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: 4]، ﴿ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ [الدخان: 3]، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: 1] .

وليلة القدر: هي الليلة التي أنزل الله ﷻ فيها القرآن على النبي ﷺ، وجعل هذه الليلة خير من الف
شهر في بركتها، وعظيم قدرها، وأثر العمل الصالح فيها، وورد عن النبي ﷺ ما يدل على هذا فقال: «من
قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».



فهي الليلة التي أنزل فيها القرآن: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ [القدر: 1]، وقال سبحانه: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ [البقرة: 185]، فمن خلال هاتين الآيتين يتبين لنا أن ليلة القدر في رمضان قطعاً وبلا شك ولا ريب.

وفيما يتعلق بالفاظ الحديث: " أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر " فأصحاب: جمع صاحب، وهو الملازم للشخص، والصحابي عند أهل العلم: هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، وإن لم يلازمه.

وقوله "ليلة القدر" يعني ليلة الشرف والتقدير كما مر معنا قبل قليل، فهي ليلة القدر، سميت ليلة القدر: لعظيم شرفها وقدرها ومكانتها، وقيل: إن للطاعات والعبادات وللنوافل فيها قدرًا، والمعنيان متلازمان، فهي ليلة مباركة من ليالي رمضان، وفيها من الفضل العظيم ما فيها.

وقوله ﷺ: « **السبع الأواخر** » يعني البواقي، وتبدأ من ثلاث وعشرين إذا كان الشهر ناقصاً، ومن أربع وعشرين إذا كان الشهر تاماً.

« **قد تواطأت** » يعني اتفقت.

أما ألفاظ الحديث الثاني: العشر الأواخر: الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان، لأن لها فضلاً ومزية، وكان النبي ﷺ يجتهد فيه كما سيأتي معنا إن شاء الله.

معنى هذا الحديث والذي بعده: أن ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة مباركة، تضاعف فيها الحسنات، وتكفر فيها السيئات، وتقدر فيها الأمور، ولما علم صحابة النبي ﷺ عظيم قدرها، وكبير منزلتها أحبوا الاطلاع عليها، فالله ﷻ بحكمته ورحمته بخلقه أخفاها عن الخلق، ليحصل منهم التحري والطلب والاجتهاد في الليالي، فتكثر العبادة، وأيضاً يبين المؤمن من الكسول ومن المنافق والمخادع، فهذه العبادات تعود عليهم بالنفع، فكان الصحابة يرونها في المنام، وعجباً من ذلك الجيل الذي اشتغل بالعبادة، وطلب ليلة القدر حتى أصبح يراها في المنام، فاتفقت رؤاهم على أنها في العشر الأواخر من رمضان، فقال ﷺ: « **أرى رؤياكم قد تواطأت - يعني اتفقت - فمن كان متحريها فليتحريها في العشر الأواخر** » وجاء حديث عائشة ليخص السبع البواقي، فدل هذا على أنها تلمس وتتحري في العشر الأواخر، وأن أكد هذه العشر هي الأوتار، والسبع البواقي فإنها أرجى.

وأيضاً: أرجى هذه السبع البواقي كما في الأحاديث الأخرى هي ليلة سبع وعشرين، لأنها أكثرها علامات ودلالات، فالمسلم يحرص على الاجتهاد في شهر رمضان، وعلى عشره الأخيرة أكثر، وعلى الأوتار من العشر الأخيرة أكثر، وعلى ليلة سبع وعشرين أكثر كما يرى ذلك الإمام أحمد، وكثير من



الصحابة، والمحدثين، وجمهور الفقهاء، لكن الإنسان يحرص على العشر الأخيرة، ويجتهد في هذه الليالي لعله يوافق هذه النفحات وهذه الخيرات.

ومن الفوائد: اختلاف العلماء في تعيين ليلة القدر، فهم اختلفوا على أقوال كثيرة وعجيبة، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري سبعة وأربعين قولاً، ورجح منها في أوتار العشر الأخيرة من رمضان، وذكر ابن كثير أحد عشر قولاً رحمه الله تعالى، وذكر الحافظ العراقي ثلاثة وثلاثين قولاً، وبعضهم شذ فقال: إنها في سائر العام، وهناك أقوال كثيرة لكنها ضعيفة أو شاذة أو غير صحيحة، وبعضهم يرى أنها في العشر الوسطى، وفي النصف الأخير من العشر الأوسط، وكل هذه ضعيفة، لكن أقوى هذه الأقوال: أنها في العشر الأواخر، وأنها في أوتارها، وفي السبع البواقي، وفي سبع وعشرين أخرى وأكد وأطلب، وهذه لا شك أنها أرجح وأقوى دليلاً، لكن الترجيح أن هذه الأحاديث، وهذه الأخبار بكثرتها، وتعارضها لا سبيل للجمع بينهما إلا بأن نقول: إنها تنتقل، إنها في رمضان قطعاً، لأن الله ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ [القدر: 1]، والله ﷻ يقول: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ [البقرة: 185]، وأنها في العشر الأخيرة من رمضان، هذا دلت عليه الأخبار المستفيضة الصحيحة عن النبي ﷺ، وأنها في السبع البواقي أخرى، وأيضاً في الأوتار أخرى، فهي تنتقل تبعاً لمشيئة الله تبارك وتعالى وحكمته وإرادته، فعاماً تكون: في سبع وعشرين، وعاماً: في خمس وعشرين، وعاماً: في ثلاث وعشرين، وسنة: في إحدى وعشرين، تبعاً لمشيئة الله تبارك وتعالى لحكمته، والقول بأنها تنتقل هو قول: الإمام النووي، وقول الحافظ ابن حجر، والحافظ ابن عبد البر، والشيخ: ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وشيخنا الشيخ: ابن باز رحمه الله رحمة واسعة، فكثير من أهل العلم يرون هذا الرأي، أنها في رمضان وفي العشر، وأنها أكد في السبع البواقي، وأنها أخرى في سبع وعشرين، وأنها تنتقل ليجتهد العباد في الطاعة والعبادة.

ومن فوائده وهدايات هذين الحديثين الشريفين:

فضل ومكانة ليلة القدر، لأن الله ميزها بابتداء نزول القرآن، وتقدير الأمور، ونزول الملائكة الكرام، وأنها خير من ألف شهر، فالعبادة فيها عن ألف شهر، وهذا دليل على المضاعفة وعلى الفضيلة، ثلاث وتمانون سنة وأربعة أشهر هي عمر إنسان، فمن يفرط في هذا الفضل.

ومن الفوائد: أن الله تبارك وتعالى أخفى ليلة القدر، حكمة منه ورحمة، ليجدَّ الناس في العبادة، فإذا جدُّوا في العبادة انشغلوا بالخير، وكثر ثوابهم، وعظم أجرهم، وأخفاها الله جل وعلا كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأخفى الاسم الأعظم، ليجتهد الناس ويجدُّوا في العبادة.

ومن الفوائد: أن ليلة القدر في رمضان بلا ريب، وأنها في العشر الأخير أقرب خصوصاً السبع البواقي، وأيضاً الأوتار، وسبع وعشرين على قول كثير من أهل العلم.



وفيه: فضل الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على الخير، حتى صار هذا الحرص وهذا التفكير في العبادة، وفي مواسم القرب، وأبواب المغفرة، ونيل الأجر العظيمة، هو هجيراهم حتى أصبح الواحد منهم يرى ذلك في منامه.

ومن الفوائد: الرؤيا الصالحة، وأنها حق، وأن الرؤيا الصالحة يُعمل بها بشروط:
أولاً: ألا تخالف القواعد الشرعية.
ثانياً: ألا يُعول عليها، ويُجزم بها.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تواطأ رؤيا الصحابة على أنها في العشر الأخير، دليلاً على كونها فيها، فالرؤى الصالحة يُستأنس بها، لأنها من المبشرات، لكن لا يُجزم بها، ولا يُبنى عليها أحكام شرعية.
ومن الفوائد: أن الله جل وعلا قد يُكرم بعض عباده المؤمنين الصالحين، فيريه في منامه ما ينفعه، فهذا من الخير العظيم للإنسان، وهذا دلالة على إيمانه، وفي آخر الزمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُؤْمِنُ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا: أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

وفيه إمكانية معرفة ليلة القدر من طريقين:

1- الرؤيا كما ثبت عن الصحابة.

2- عن طرق العلامات التي تُعرف بها ليلة القدر، ووردت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فالرؤيا الصالحة يُعمل بها في هذا الباب إذا دلت قرينة على صدقها، ولم تُخالف هذه الرؤيا الشرع.
ومن الفوائد: استحباب طلب ليلة القدر، والتعرض فيها لنفحات الله، وسؤال الله المغفرة، وقيامها، امتثالاً لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

ومن الفوائد: مضاعفة الأعمال، وأن الأعمال والأوقات بعضها أفضل من بعض، فليلة القدر تُضاعف فيها الأعمال، ويُستجاب فيها الدعاء، ويُسمع فيها النداء، والمحروم من حُرْم طلبها، والتعرض لرحمة الله تبارك وتعالى في مظانها.

نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



سائل يقول: كيف نجمع بين الأحاديث التي أرشدت إلى تحري ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، والأحاديث الأخرى التي جاء تحريها في جميع العشر؟

الجواب: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، وورد عنه ﷺ كما في حديث ابن عمر الذي هو معنا في درسنا اليوم «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». والجمع بينهما أن جميع ليالي العشر محل لطلب وتحري ليلة القدر، لكن أرجاها في السبع البواقى، وورد في صحيح مسلم عن ابن عمر «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يُغلبن على السبع البواقى»، وبالله التوفيق.

سائل يقول: ما القول في حلف أبي بن كعب ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين، وأنه كان يحلف ولا

يستثني؟

الجواب: أبي بن كعب ﷺ كان يحلف ولا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، قال له: زر بن حُبَيْش، فقلت له: بأي شيء تقول هذا يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها" رواه الإمام مسلم.

وهذا الحديث لا شك أنه يدل على فضل ليلة سبع وعشرين، وأن ليلة القدر تُتحرى في هذه الليلة الشريفة، وكثير من أهل العلم يقول بأنها ليلة سبع وعشرين، ويستدلون بحلف أبي وأنه كان لا يستثني.

وهذا الحديث محمول على أمرين:

الأول: أن هذا هو رأي أبي ﷺ، فهو رأي هذا الصحابي.

الثاني: اختصاص ذلك بسنة رأى فيها أبي بن كعب تلك العلامة في صبيحة سبع وعشرين، وهذا أيضاً لا يُقلل من قيمة ليلة سبع وعشرين، فكثير من الصحابة والفقهاء والمحدثين، والإمام أحمد رحمه الله تعالى يرون أنها ليلة سبع وعشرين، ولكن الصواب أنها تنتقل، وأنها تنتقل في الأوتار في العشر الأخيرة من رمضان، وفق الله الجميع.



الدرس رقم (16)

الأربعاء 29 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
هذا اليوم هو التاسع والعشرون من شهر شعبان، بلغنا الله وإياكم رمضان، ومعنا الحديث: الثلاثون من
أحاديث الصيام وهو آخر حديث في باب ليلة القدر، وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

متن الحديث الثالث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان. فاعتكف
عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: «من
اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء
وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر» فمطرت السماء تلك الليلة،
وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من
صبح إحدى وعشرين».

الشرح: النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على إدراك ليلة القدر، واغتنامها بالعمل الصالح فيها، فكان يتحرى هذه
الليلة، وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان، ويعتكف في المسجد، ويلتزم المسجد ليتفرغ لتلك الليلة الشريفة
العظيمة، فاعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان، وفي رواية البخاري: أنه اعتكف العشر الأول، فأثاه
جبرائيل عليه السلام فقال: إن الذي تطلبه أمامك، فاعتكف العشر الوسطى، فأثاه جبرائيل فأخبره، فقام صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين من رمضان، وأرشد الصحابة أن من اعتكف معه في العشر الوسطى، أن يعتكف العشر
الأواخر من رمضان، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر
الأواخر، والتمسوها في كل وتر» فحصل ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى تلك الليلة، ورأى أنه سجد في ماء
وطين، فصدق الله تبارك وتعالى رؤيا نبيه صلى الله عليه وسلم، فمطرت السماء تلك الليلة، ورؤي صلى الله عليه وسلم وأثر الماء والطين على
وجهه الشريف، يعني على جبهته وعلى أنفه صلى الله عليه وسلم.

موضوع الحديث: هو الزمن الذي تُطلب فيه ليلة القدر وهو موافق لمواضيع الأحاديث الماضية.

وهذا الحديث الشريف الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه فيه عدة فوائد وأحكام:

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إدراك ليلة القدر، فكان يعتكف العشر الوسطى، وكما في بعض الروايات كان
يعتكف الأولى، ثم اعتكف الوسطى، ثم اعتكف العشر الأخيرة من رمضان، طلباً لهذه الليلة الشريفة، فكان
يعتكف العشر الوسطى، قبل أن يعلم أن وقتها في العشر الأواخر من رمضان، وهذا يدل على حرصه
واجتهاده صلى الله عليه وسلم.



ومن الفوائد: تأكيد إخفاء ليلة القدر، فإن النبي ﷺ كان يعتكف من كل رمضان التماساً لها.
ومن الفوائد: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وكما قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمَ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ
مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ [الأعراف: 188].

وهذا الحديث: دليل لمن يرون أن ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره.

ومن الفوائد: أن هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في أوتارها أكد، لأنه ذكر ليلة إحدى وعشرين.

ومن الفوائد: أن ليلة القدر تنتقل، لأن أبا سعيد ذكر في هذا الحديث ليلة إحدى وعشرين، وأيضاً عبد الله بن أنيس الجهني في سنن أبي داود، لما سأل النبي ﷺ عن ليلة ينزل فيها إلى المسجد قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، وكانت هذه الليلة تسمى: ليلة الجهني، ويروى عن عبد الله بن عمر ﷺ أن ليلة ثلاث وعشرين أنها ليلة القدر، وجاء عن ابن عباس ﷺ أنه كان ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين، وأبي بن كعب ﷺ كما في صحيح مسلم أنه كان يحلف ولا يستثني على أنها في ليلة سبع وعشرين، فقال له زر بن حبيش: بأي شيء تقول هذا يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أنها تطلع -يعني الشمس- لا شعاع لها، فهذه الأخبار تدل على تنقلها، فمرة تقع في إحدى وعشرين، ومرة تقع في خمس وعشرين، ومرة تقع في سبع وعشرين، فهذا يدل على أنها تنتقل، ولكن المسلم يعلم يقيناً أنها في العشر الأواخر، وأنها في الأوتار أكد، وأنها تنتقل تبعاً لمشئمة الله تبارك وتعالى وحكمته.

ومن الفوائد: أن الرؤيا حق، لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
ومن الفوائد التي ذكرها أهل العلم: أن النبي ﷺ يجوز عليه النسيان كما ينسى غيره من البشر، لكن هذا لا يؤثر على الرسالة، وفي أحاديث السهو قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

ومن الفوائد: مشروعية الاعتكاف، ولزوم المسجد، والتفرغ لعبادة الله تبارك وتعالى، وفي رمضان خاصة طلباً لهذه الليلة الشريفة، وكونه يعتكف ﷺ في رمضان من أهم مقاصد اعتكافه: تحري ليلة القدر ليتفرغ ويتهيأ لها بالعمل الصالح.

وفي هذا الحديث وصف لمسجد النبي ﷺ، وكونه عريشاً، ومسقوفاً بالجريد الملبد بالطين، وحيطانه بعسبان النخل، وسواريه من جذوع النخل، هكذا كانت عمارة مسجد النبي ﷺ، عمارة بسيطة متواضعة، لأنهم عمروها بالطاعة، وعمروها بالعلم، وعمروها بالصلاة، لا بالتشديد والزخرفة والمباهاة، فعمارة المساجد ليست بزخرفتها، ولا تشييدها كما يحصل في هذه الأزمنة، ولا الإسراف في تزويقها وما إلى ذلك، فمسجد



النبي ﷺ كان مثال التواضع، ومثال الجمال والجلال، حتى إن كانت الكلاب لتقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ، ومع ذلك كان هذا المسجد العظيم، منطلق العلم، ومنطلق الدعوة، ومنطلق الجهاد، ومنطلق الخير، فهذا من الفوائد المتعلقة بهذا الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس رقم (17)

الخميس 30 شعبان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

باب: الاعتكاف

الحديث الأول:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه بعده». وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه».

الشرح: يقول المؤلف: باب الاعتكاف.

والاعتكاف في اللغة: هو لزوم الشيء، والإقبال عليه، وحبس النفس عليه. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: 138]، أي يلازمونها، ويقيمون عليها للتبرك، وذبح النذور، وعبادتها من دون الله تبارك وتعالى، وأيضاً منه قول الله تبارك وتعالى: ﴿سَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: 25]، أي المقيم به.

والاعتكاف في الشرع: هو المقام واللبث في المسجد، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، لطاعة الله تبارك وتعالى وذكره.

وأما حكم الاعتكاف: فهو مشروع بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيه ﷺ، فقد ثبت من فعله وقوله وإقراره ﷺ.

فقد كان يعتكف ﷺ، وأقر الصحابة وأزواجه على ذلك، ولذلك قال الإمام أحمد: " لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون"، وقال الزهري رحمه الله تعالى: "عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، مع أن النبي ﷺ ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله ﷻ".

وأجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، وأنه مستحب ومسنون، وليس بواجب، فالاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً، كما سيأتي معنا في حديث عمر ﷺ.

وأما حكمة الاعتكاف وفائدته: فالسبب والله تعالى أعلم في هذه العبادة، متعلق بصلاح القلب، واستقامته، وثباته في السير إلى الله تبارك وتعالى.

لأن الإقبال على الله تبارك وتعالى، والثبات، والاستقامة على طريق الهداية، متوقف على صلاح القلب، وجمعيته على الله تبارك وتعالى، ففي القلب تفرق وشعث، لا يلم هذا الشعث إلا إقباله الكلي على



الله تبارك وتعالى، فلأجل هذا سُرع الاعتكاف، الذي مقصوده وروحه، عكوف القلب على الله، وجمعيته على الله تبارك وتعالى، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق للاشتغال بعبادة الله تبارك وتعالى وحده، ولذلك يحصل في هذه الخلوة، وفي هذا اللبث، وفي هذا الاعتكاف، التقرب إلى الله تبارك وتعالى، ومناجاته، وذكره، وقراءة كتابه، والصلاة وما إلى ذلك، فيصير أنسه بالله تبارك وتعالى بدلاً عن أنسه بالخلق.

والاعتكاف: فرصة لمراجعة النفس وتهذيبها وتركيتها وصيانتها، وما إلى ذلك من الحكم التي ذكرها أهل العلم، كالعلامة: ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد.

ومناسبة ذكر الاعتكاف عقب الصيام: أن الصيام يدخل فيه الاعتكاف، لأن النبي ﷺ اعتكف في رمضان طلباً لليلة القدر، فناسب أن يأتي بعد الصيام، ذكر الاعتكاف، لأنه متعلق بعشره الأخيرة، ومتعلق أيضاً بوظائف وأعمال هذا الشهر، الذي يتأكد فيه طلب ليلة القدر.

والحديث الأول في باب الاعتكاف، حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه بعده». موضوع هذا الحديث: حكم ومشروعية الاعتكاف.

وتذكر عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» طلباً لليلة القدر، بعد أن علم ﷺ أنها في العشر الأواخر، واستمر على ذلك ﷺ حتى توفاه الله تبارك وتعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده رضي الله تعالى عنهن وأرضاهن.

اعتكفن يطلبن ما طلب ﷺ، وفي الرواية الثانية: أنه ﷺ إذا صلى الغداة وهي صلاة الصبح دخل معتكفه، يعني دخل المكان الخاص للاعتكاف في المسجد، للخلوة بالله تبارك وتعالى، وقطع العلائق عن الخلائق.

وفي حديث أبي سعيد الذي مر معنا، أنه ﷺ «كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان»، وفي بعض الروايات: «أنه اعتكف العشر الأول من رمضان» فهذه الروايات هي إخبار عما كان يفعله النبي ﷺ في بداية الأمر، ثم كان آخر الأمر منه ﷺ أن اعتكف في العشر الأواخر من رمضان، لأنه علم أن ليلة القدر فيها، ويدل على ذلك ما في حديث عائشة الذي هو معنا الآن، حتى توفاه الله ﷻ.

هذا الحديث فيه فوائد، من جملة فوائد:

مشروعية الاعتكاف، وأنه من سنة النبي ﷺ التي كان يحرص عليها ويلزمها، وأن الاعتكاف مشروع في العشر الأواخر من رمضان.

ومن الفوائد: فائدة وثمرة الاعتكاف، أن يقطع المعتكف علائقه، وحباله عن الدنيا وما فيها، ويخلو بربه جل وعلا، متلذذاً بحلاوة المناجاة، ويجمع قلبه ونفسه وأفكاره وخواطره على ربه، وعلى عبادته وذكره.



ومن الفوائد: أن اعتكاف النبي ﷺ استقر أخيراً على العشر الأواخر من رمضان، لما يُطلب ويُرجى فيهن من موافقة ليلة القدر، فاستقر اعتكافه ﷺ على العشر الأواخر من رمضان.

ومن الفوائد التي ذكرها أهل العلم: أن الاعتكاف سنة مستمرة غير منسوخة، فالاعتكاف لم يُنسخ، إذ اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده

ومن الفوائد: أنه ليس خاصاً بالنبي ﷺ لاعتكاف نسائه.

ومن الفوائد: مشروعية اعتكاف المرأة، بشرط أن تؤمن الفتنة، والمكان المصون، وإذن الزوج، فتؤمن الفتنة، ويأذن لها زوجها، ويكون المكان مأموناً ومصوناً في داخل المسجد.

ومن الفوائد: أن محل الاعتكاف هو المساجد، لأن الله قال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، وهذا يعم جميع المساجد، ولكن الأفضل أن يكون في المساجد الثلاثة: الحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى، لأنه قال: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فعم المساجد كلها، ولم يخص شيئاً منها، وهذا الحديث يدل على أنه اعتكف ﷺ في المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاعتكاف لا يصح في البيوت، لأن مساجد البيوت ليس لها أحكام المساجد، فالمصليات التي في البيوت أو ما يوضع في البيوت، هذه ليس لها أحكام المساجد عند جمهور أهل العلم، ولذلك الاعتكاف في البيوت من البدع، ولذلك قال ابن عباس: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور" رواه البيهقي، فمساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد، فلا يجوز أن المرأة تعتكف فيها، وكذلك الرجل لا يجوز أن يعتكف فيها.

ومن الفوائد المتعلقة بهذا الحديث: أنه لا بأس أن يحتجز المعتكف مكاناً يخلو به في المسجد، بشرط ألا يضيق على المصلين، ولا بأس أن يضع له خباءً يعتكف فيه ويخلو فيه، لما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف، أمر بضرب خبائه فضرب»، فإذا كان لا يضيق على المصلين فلا بأس، وكذلك الآن إذا أذن له أهل المسجد أو أصحابه أو كان هناك أماكن مخصصة ومتسعة لهذا الباب فلا بأس بما إن شاء الله.

ومن الفوائد: مشروعية انفراد المعتكف في معتكفه، والبعد عن كثرة الاختلاط بالناس، وبالمصلين، وبالدخل والخارج، لأن هذا يؤثر على مقصود الاعتكاف، فالمعتكف يحرص على التقليل من الدنيا، ويحرص عن الابتعاد عن هذه الأمور إلا ما كان فيه ضرورة أو شيء يدعو إليه.

ومن الفوائد: أن وقت دخول المعتكف مكان اعتكافه: يكون بعد صلاة الصبح.

ولعل في هذا القدر كفاية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس رقم (18)

الجمعة 1 رمضان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
هذا هو اليوم الأول من شهر رمضان، نسأل الله أن يجعله شهر خير وعز وبركة، وأن يأذن فيه جل
وعلا برفع البلاء، وأن ينزل الشفاء على عباده وعلى سائر المسلمين والمسلمات.
اليوم نشرح إن شاء الله تعالى الحديث الثاني من باب الاعتكاف:

متن الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها: «أما كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي
في حجرتها، يناولها رأسه». وفي رواية: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». وفي رواية أن عائشة
رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

الشرح: قول المؤلف وفي رواية هذه والتي تليها: عند مسلم رحمه الله.

وأما يتعلق بغريب الحديث:

ترَجِّلُ: الترجيل هو تسريح الشعر، فكانت تسرح شعره وتدهنه.

وقولها وأنا حائض: الحيض هو سيلان الدم الطبيعي، الذي يعتاد النساء عند بلوغهن.

حجرتها: أي بيت عائشة الملاصق للمسجد من الناحية الشرقية، وفيه دفن ﷺ.

حاجة الإنسان: أي البول والغائط.

وموضوع هذا الحديث: هو أحكام خروج المعتكف.

وعائشة رضي الله تعالى عنها، أخبرت أنها كانت تُصلح رأس النبي ﷺ، وتُسرحه وهي حائض، فكان

اعتكاف النبي ﷺ لا يمنعه من ترجيل شعره، وتنظيف بدنه، وكان لا يخرج من المسجد ﷺ، بل يمد إليها

رأسه وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض.

فكان ﷺ لا يخرج من المسجد وهو معتكف إلا لحاجة الإنسان، لما فيه الحاجة من الطعام أو الشراب

أو قضاء حاجته ونحو ذلك، لأن الاعتكاف: هو لزوم المسجد، والخروج من المسجد ينافي هذا الأمر،

لذلك حكى عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن نفسها أنها لا تدخل البيت إلا لحاجة، وذلك إذا

اعتكفت، ومن عنايتها -رضي الله تعالى عنها- بشأن الاعتكاف أنها كانت تُعجِّل بالرجوع إلى المسجد،

وقد يكون المريض في طريقها فلا تقف عليه لتواسيه أو تجلس عنده، بل تسأل عنه وهي مارة، يعني في

طريقها وذهابها وإيابها إلى المسجد، فكانت لا تسأل عن المريض، ولا تجلس عنده إلا وهي مارة، فقط تُعرج

عليه من غير أن تقف عنده رضي الله تعالى عنها وأرضاها.



وهذا الحديث يبين حقيقة عن جانب من جوانب وسطية الإسلام، وكمال الإسلام، إذا نظرنا إلى اليهود وهم يتشددون في أمر الحائض: فيجتنبون منها ما أباحه الله، فلا يباشرونها، ولا يضاجعونها، بل يعتزلونها ويرونها رجساً ونجساً، والنصارى على نقيضهم: فلا يتحاشون من المرأة شيئاً وهي حائض أو نفساء، بل يعاملونها معاملة المرأة الطاهرة، أما الإسلام: فهو دين العدل والتوسط والسماحة واليسر، يراعي المرأة حتى وهي في هذه الحالة التي تقتضي الرحمة، وحسن التعامل، فالإسلام يرى أنها طاهرة في بدنها وعرقها وثوبها، لأن المؤمن لا ينجس، لا حياً ولا ميتاً، فهذا يدل على كمال الإسلام، ولذلك ذكر أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، عن هذا: لأنهم يرون فعل اليهود، لا يؤاكلون المرأة ولا يجامعونها في البيت، فسألوا عن ذلك، فأنزل الله: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم، وهذا الحديث يدل على كمال الإسلام، وأن الإسلام يراها طاهرة في بدنها، وفي عرقها، وفي ثوبها، وأنه لا بأس من مباشرتها للأشياء، ولا بأس أن يباشرها زوجها، إلا أن المحرم عليه هو الجماع أثناء الحيض.

هذا الحديث الشريف فيه لطائف وفوائد واحكام:

من هذه الفوائد: خدمة المرأة لزوجها بالمعروف، فيجوز للزوج أن يستخدم المرأة فيما جرت به العادة، مثل: الغسيل، والطبخ، وتعيينه على متاعه وعلى لبسه أو على تسريح شعره أو ادھانه أو طيبه، فيجوز هذا الأمر إذا كان برضاها، يقول الإمام النووي: "وعلى هذا تظاهرت دلائل السنّة، وعمل السلف، وإجماع الأمة"، فلا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك مما جرت به العادة، وجرى به العرف، وليس في ذلك نقص، ولا هتك لكرامة المرأة، ولا حرمتها، ولا حقوقها، لأن هذا من المعروف الذي تعارف عليه الناس. ومن الفوائد: أن المعتكف غير ممنوع من الترفيه، فليس ترك الترفيه، والابتدال هو مما يُتعبد به في الاعتكاف، بل الإنسان يأخذ زينته للصلاة، ويلبس أحسن ثيابه، لأنه في مسجد، ويصلي، ويقوم القيام مع الناس، فالمعتكف لا يمنع اعتكافه من التنظيف، وترجيل الشعر، والادھان كما كان النبي ﷺ يُسرح شعره وهو في معتكفه.

ومن الفوائد: طهارة بدن المرأة الحائض، ومثله قول النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الحُمرة من المسجد»، قالت فقلت: يا رسول الله إني حائض، فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه الإمام مسلم. فيقول ابن عبد البر: "دل هذا على أن كل عضو منها -يعني الحائض- ليس فيه نجاسة، فهو طاهر". وأيضاً لا بأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء الرطبة واليابسة، ولا بأس أن يباشرها زوجها فيما دون الفرج، أما الجماع فإن الله جل وعلا حرمه في ذلك، لما فيه من الخبث الذي يعود بالضرر على من يأتي



امرأته وهي حائض، فهناك ضرر على الجامع، وضرر على الولد إن قُدِّر في ذلك الجماع كما ذكر أهل العلم.

ومن الفوائد: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد كما مر معنا في الحديث الأول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَايَسُوا اللَّهَ فَرِحْتُمْ بِأَلْفِيهِمْ وَأَنْتُمْ كَأَكْفُوفٍ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فالاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه، إنما اعتكفوا في المسجد، مع المشقة في ملازمة المسجد، والانقطاع عن البيت، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء، لان الحاجة إلى النساء في البيوت أكثر، وإذا هو مختص بالمسجد، ولا يصح في غيره، سواء الرجل أو المرأة كما ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

ومن فوائد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها: أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا للحاجة، حاجة الإنسان: الطعام، الشراب، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: "المعتكف والمعتكفة يدهنان، ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض" انتهى كلامه رحمه الله.

وفي إخراج النبي ﷺ رأسه لعائشة وهي في حجرتها، لتقوم بترجيله، جواز إخراج بعض البدن من المسجد، كإخراج الرأس، إخراج اليد مثلاً يأخذ ثيابه، يأخذ متاعه، وأن هذا لا يُعد خروجاً.

ومن الفوائد: أن الحائض لا تمكث في المسجد لئلا تلوثه.

ومن الفوائد في فعل عائشة رضي الله عنها: أن من خرج لقضاء حاجة، فإنه ينبغي عليه أن يعود سريعاً إلى المسجد، ومحل اعتكافه، ولا يشتغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج.

ومن المسائل: جواز خروج المعتكف لو اجب أو طارئ، فقد ذكر ابن قدامة: أن المعتكف إن خرج لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه، أنه لا يبطل اعتكافه.

وفيه طهارة بدن الحائض، وعرق الحائض.

ومن الفوائد: أخذ أهل العلم من هذا الحديث أن لمس المرأة لغير شهوة، لا يضر في الاعتكاف، لأنها كانت ترجل رأس النبي ﷺ وهو معتكف.

ومن الفوائد: قرب بيت النبي ﷺ من المسجد، ولذا تم إدخال بيت النبي ﷺ في المسجد، لما أتت توسعة المسجد في دولة بني أمية، في الخلافة الأموية، ووسعوا المسجد وأدخلوا فيه بيت النبي ﷺ، لما أرادوا توسعة المسجد، وحُشي على جسده الشريف ﷺ.

وإدخال بيت النبي ﷺ في المسجد ليس فيه حُجة لأهل البدع في القبور، ولأن هذا ليس من عمله ﷺ، ولا من عمل أصحابه ﷺ، ثم إنه ﷺ لم يدفن في المسجد أصلاً بل دفن في بيت عائشة، وبعد عقود، وبعد فترة من الزمن ضمَّ بيته إلى المسجد ﷺ، فليس فيه دلالة على احتجاج أهل البدع، وعباد القبور، والمتصوفة،



بقضية قبر النبي ﷺ وأنه موجود في المسجد، فلا يجوز أن توضع القبور في المساجد، ولا يجوز أيضاً أن تبني المساجد على القبور، لأن هذا ليس من عمل النبي ﷺ، وذريعة إلى الشرك وإلى عبادتها والطواف بها، وهذا حاصل ومشاهد في بعض البقاع، نسأل الله أن يردهم إلى التوحيد وإلى السنّة.

وأيضاً: ذكر أهل العلم مسألة في هذا: هل يشتغل المعتكف إذا كان معتكفاً في المسجد، وكان في المسجد دروس أو حلق لحفظ القرآن أو للتدبر، هل يشتغل بطلب العلم؟

بعض العلماء يقول: لا يشتغل المعتكف بمجالس العلم، الإمام مالك يقول: أن المعتكف لا يأتي مجالس أهل العلم، ولا يكتب العلم، وقال جمع من أهل العلم مثل: الإمام الشافعي، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد، قالوا: لا بأس أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد الذي يعتكف فيه، وهذا ذكره الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، لماذا؟ لأن المعتكف إذا كان يشتغل بتسريح شعره والادهان وإصلاح نفسه، وهذا دون العلم، ودون مثلاً: تصحيح التلاوة، إذا كان مثلاً: من العوام يحتاج إلى تصحيح، إذا كان يشتغل بما هو دون ذلك من تسريح شعره ونحوه، فالاشتغال بالعلم النافع من باب أولى، خاصة ما يتعلق بالاعتكاف أو تدبر القرآن أو معرفة بعض الأحكام في الصلاة إن كان عامياً أو كان يحتاج إلى علم في هذا الباب.

هذا شيء من الأحكام المتعلقة بهذا الحديث، وفق الله الجميع، وتقبل منا ومنكم الصيام والقيام، وصلى

الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس رقم (19)

السبت 2 رمضان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فاليوم هو الثاني من شهر رمضان المبارك، نسأل الله أن يعيننا وإياكم على صيامه وقيامه، وأن يأذن
برفع جائحة كورونا عن بلدنا هذا خاصة، وعن سائر بلاد المسلمين عامة، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة
جدير.

ولا زلنا في شرح أحاديث الاعتكاف من كتاب عمدة الأحكام، ومعنى اليوم الحديث الثالث:

متن الحديث الثالث:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة -وفي
رواية: يوماً- في المسجد الحرام، قال «فأوف بندرك» ولم يذكر بعض الرواة: "يوماً" ولا "ليلة".

الشرح: غريب هذا الحديث:

قول عمر رضي الله عنه قلت: أي قلت سائلاً، وكان هذ السؤال في الجعرانة، مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين.
وقوله: "نذرت" النذر في اللغة: هو العهد والالتزام.
وفي الاصطلاح: إلزام المكلف نفسه لله تعالى شيئاً غير واجب.
فقول عمر رضي الله عنه: "نذرت" أي أوجبت على نفسي وألزمتهما.
وقوله: "في الجاهلية" الجاهلية: هي ما قبل الإسلام، لغلبة الجهل على أهلها.
وقوله: "المسجد الحرام" يعني ذو الحرفة.
وموضوع هذا الحديث: هو حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور.
ومعنى هذا الحديث: عمر رضي الله عنه يذكر حالة حصلت له في الجاهلية، وهي أنه نذر أن يعتكف في المسجد
الحرام، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن حكم هذا النذر.
وهذا يدل على أن الناس كان عندهم بقايا من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومن دين إسماعيل
عليه السلام، فعمر رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذره بالاعتكاف في المسجد الحرام، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره،
لأن النذر وإن كان عقده مكروهاً، إلا أن الوفاء به واجب.
ومن فوائد هذا الحديث: أن النذر مكروه، وهذا هو الأصل فيه، فهو مكروه، ومال بعض العلماء إلى
تحريم النذر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقال: «لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج من البخيل» رواه البخاري
ومسلم.



فالنذر مكروه، لكن إن أُلزم نفسه بهذا النذر، فإن الواجب عليه أن يوفي به، فمن نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر نذراً فعلياً أن يعمل بما أُلزم نفسه به من النذر.

ومن فوائد الحديث: أن الكافر إذا نذر نذراً في حال كفره، شُرع له الوفاء به إذا أسلم، وبعض العلماء يرى صحة النذر من الكافر، وجمهور أهل العلم أنه لا يصح، لأن النذر قرينة وعبادة، والكافر ليس أهلاً لهذه العبادة، فجمهور أهل العلم يقولون: لا يصح، وحملوا حديث عمر رضي الله عنه أنه قال له: «أوف بنذرك» حملوه على الاستحباب، وكما يقول ابن بطال: "محمول عند الفقهاء على الحض والندب لا على الوجوب، بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله"، والراجح والله تعالى أعلم، والذي يظهر: أنه يصح إذا أسلم، ويُشرع له أن يفي به، باعتبار ما آل إليه الأمر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير» رواه البخاري ومسلم.

أما من نذر في الإسلام أن يعتكف، فيجب عليه الوفاء بنذره بإجماع العلماء، فالاعتكاف سنة، ولا يجب على العبد الاعتكاف، وليس مفروضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فهو مشروع ومسنون، لكن إذا نذر، وجب عليه أن يفي به، فيجب الاعتكاف بالنذر، ويلزم الوفاء به.

ومن الفوائد: أنه إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام أو المسجد النبوي تعين، فإذا عين ما دونهما من المساجد أجزأ عنه، وكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل، فلو نوى أن يعتكف مثلاً: في جامع، ثم ذهب واعتكف في أحد الحرمين الشريفين أجزأ عنه، لأن كل مسجد فاضل يجزئ عما دونه من الفضل. ومن الفوائد في قوله: "أن أعتكف ليلة" عبارة "ليلة" عليها أكثر الروايات، وهي روايات الصحيحين، ولذلك بوب البخاري رحمه الله قائلاً: باب الاعتكاف ليلاً، وقال: باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وروى "ليلة"، وروى أيضاً: "أن أعتكف ليلة"، والإمام مسلم رحمه الله تعالى، روى "يوماً" وروى "ليلة"، فلفظة: "ليلة" هي أكثر الروايات، فورد يوماً، وورد مطلقاً، ولفظة: "ليلة" تدل على أنه يجزئ الاعتكاف بدون صيام.

ومن الفوائد: أنه لا يُشترط للاعتكاف الصوم، بل هو مشروع، فالعلماء متفقون على مشروعية الصيام مع الاعتكاف، لأن تمام قطع العلائق عنه الدنيا يكون بالصيام.

وبعض أهل العلم: اشترط لصحة الاعتكاف الصيام، كالحنفية والمالكية، ويُرد عليهم بأنه لا دليل عليه، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائماً، وهذا فعل مجرد، ولا يكون دالاً على الشرطية، والحديث الذي معنا ليس فيه دليل على وجوب الصيام للاعتكاف، فيصح الاعتكاف من غير صيام، والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال، وقضى اعتكافه في شوال كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها، ولم تذكر أنه صام لأجل هذا الاعتكاف، وحديثنا معنا الآن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بالوفاء بنذره، والاعتكاف ليلاً، فلم يأمره صلى الله عليه وسلم



بالصيام، ولذلك ابن مسعود وابن عباس يقولان: "ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه"، أما رواية "اعتكف وصم" فهذه رواية إسنادها ضعيف، ولا تصح، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة، هذه الزيادة "اعتكف وصم" عند أبي داود والنسائي، ولكن الإسناد ضعيف، فيصح الاعتكاف من غير صيام.

ومن الفوائد المتعلقة بقوله: "أن اعتكف ليلة" ما يتعلق بأقل مدة للاعتكاف أو أقل الاعتكاف، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وذهب الشافعية: إلى جواز الاعتكاف ساعة أو لحظة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

والذي يظهر والله تعالى أعلم: أن الاعتكاف إذا انقطع عن الناس فترة يصدق عليه أنه انقطع عن أهله وأشغاله، فإنه يعتبر اعتكافاً، كأن يعتكف مثلاً: ما بين القيامين، أو يعتكف من المغرب إلى القيام الثاني، فهذا لبث مدة صدق عليه أنه التزم المسجد، وعكف على العبادة، فيسمى هذا اعتكافاً، ولذلك جمهور أهل العلم يقولون: يشترط اللبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة، وهذا قاله الإمام النووي، والذي يظهر والله تعالى أعلم: أنه يُرجع في ذلك إلى تعريف الاعتكاف: وأنه لزوم المكان، والإقامة به، فإذا لزم في المكان وأقام وانقطع عن أهله وعن بيته، فيصدق عليه أنه اعتكف، أما الاعتكاف لحظة: فلا يصح، ولذلك إذا استطاع أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة فهذا أفضل، فيعتكف من قبل المغرب إلى الفجر فهذا طيب، لأن عمر قال: "أن أعتكف ليلة" أو يعتكف يوماً، أو يعتكف أياماً، فهذا كله طيب، وإذا لم يتمكن من اعتكاف العشر، فإنه يعتكف في الليالي التي تُرجى فيها ليلة القدر، وفضل الله واسع، وبعض الناس قد لا يستطيع أن يجلس إلا بين القيامين أو يجلس فترة من الليل، فهذا يصدق عليه إن شاء الله تعالى أنه اعتكف، لأنه أقام ولزم المسجد فترة، يصدق عليه أنه يسمى معتكفاً، ومنقطعاً عن الدنيا.

أيضاً في سؤال عمر للنبي ﷺ: حرص الصحابة ﷺ على العلم، وعلى سؤال النبي ﷺ.

هذا ما تيسر بيانه، وبالله التوفيق.



الدرس رقم (20)

الأحد 3 رمضان 1441هـ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

متن الحديث الرابع:

عن صفية بنت حُيي رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبي - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعاء، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما. إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً، أو قال شيئاً».

وفي رواية: «أما جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة». ثم ذكره بمعناه

الشرح: ومعنا في هذا اليوم الثالث من رمضان الحديث الرابع من أحاديث باب: الاعتكاف في عمدة الأحكام، وهو الذي نختتم به إن شاء الله تعالى كتاب الصيام: وهو الحديث الرابع حديث صفية رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

وموضوع هذا الحديث: حكم زيارة المعتكف، والتحدث معه؟

وفيما يتعلق بغريب الحديث:

ورد ذكر: "حُيي" وهو بضم الحاء وهو حُيي بن أخطب زعيم يهود بني النضير، وهذا الرجل من أشد أعداء النبي ﷺ، ومن ألب عليه الناس، والأحزاب، وقُتل مع بني قريظة صبراً، وهو والد صفية رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

وقولها: "ليقلبي" بفتح الياء وسكون القاف، أي ليردني ويرجعني إلى منزلي.

وقولها: "في دار أسامة" هذا نسبة إلى بيت أسامة ﷺ، وهو أسامة بن زيد، لأن هذا البيت أصبح فيما بعد ملكاً لأسامة، فآل إليه ﷺ.

وقولها: "رجلان" لم ترد تسميتهما، ولكنهما على أية حال من الأنصار.

وقولها: "رجلان من الأنصار" لم يسميا، والأنصار: هو وصف غلب على أهل المدينة، الذين آووا رسول

الله ﷺ وصحابته، ونصروا النبي ﷺ، وأبلوا في الإسلام بلاء حسناً.



وقول النبي ﷺ: «على رسلكما» بكسر الراء، أي على هيئتكما تمهلاً لا تسرعاً، وهو متعلق بمحذوف تقديره: امشياً على رسلكما.

وقوله ﷺ: «إنها صافية» يعني أنها زوجته عليه الصلاة والسلام، وليس امرأة غريبة عنه، وصفية بنت حُيي هي إحدى زوجاته ﷺ.

وقول الصحابييين: "سبحان الله" فيه تسييح الله تبارك وتعالى، وأن هذا التسييح، ورد مورد التعجب، فقول: سبحان الله، هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، أي ولا يليق أن يكون رسول الله ﷺ محلاً للظن السيئ والعياذ بالله.

وقوله: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» الشيطان: اسم لإبليس، مأخوذ من شطن إذا بعد، لأنه بعد عن رحمة الله تبارك وتعالى.

هذا فيما يتعلق ببعض غريب الحديث.

وأما المعنى الإجمالي لهذا الحديث الشريف: النبي ﷺ كما علمنا كان يعتكف في رمضان في العشر الأواخر، وينقطع عن الناس ﷺ، تفرغاً للعبادة، وتحريماً وطلباً لليلة القدر، وكان ينقطع في هذا المعتكف عن الناس إلا قليلاً للمصلحة، فجاءت إليه زوجته صافية -رضي الله عنها- وزارته في إحدى الليالي، فحدثته ﷺ، وكانت أتت إلى النبي ﷺ بعد صلاة العشاء، فمن أدب النبي ﷺ، ومن خلقه، وكريم مؤانسته، أنها لما قامت تريد الذهاب إلى بيتها، قام معها ليؤنسها، ويشيعها من وحشة الليل، جبراً لحاظرها ولقلبها، وفي أثناء سير النبي ﷺ معها، مر رجلان من الأنصار رضي الله عنهما، فاستحيا أن يساير رسول الله ﷺ ومعه أهله، فأسرعا في المشية، فقال النبي ﷺ: تمهلاً لا تُسرعا، إن التي معي زوجتي صافية، والصحابييان الأنصاريان تعجبا وكبر عليهما الأمر وقالوا: سبحان الله كيف يا رسول الله أننا نظن بك شيئاً، فأخبرهم النبي ﷺ أنه لم يظن بهما ذلك، وإنما أخبرهما أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فقد يوقع الشيطان العبد في المحذور، وفي سوء الظن، وفي الشك، وفي الاتهام السيء، فإذا وقع في المحذور، قد يقذف في قلوبهما شراً وهما لا يشعران فيهلكا أعاذنا الله وإياكم من نزغات الشيطان ومن وساوسه.

وهذا الحديث العظيم فيه من الفوائد، وأيضاً الهدايات الشيء الكثير:

أول هذه الفوائد: مشروعية الاعتكاف، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، لفعله ﷺ، طلباً لليلة القدر، وتفرغاً وتدريباً للعبادة والطاعة والذكر وتركية للنفس.

ومن الفوائد: جواز زيارة المعتكف بشرط ألا يشغله عن مقصود الاعتكاف.

ومن الفوائد: جواز زيارة المرأة لزوجها وهو في معتكفه، وكذلك من له حق كالأب، وكالأخ الكبير، وكالقريب، يُزار في معتكفه، وأيضاً يُزار في المسجد إذا كان ينقطع دائماً للمسجد في التدريس أو في العبادة،



يُزار ولو لم يكن معتكفاً، فإذا كان الأب أو كان الأخ في الله في مسجد ما معتكف، فلا بأس من زيارته ومؤانسته بما لا يخرج بالاعتكاف عن مقصوده، ولذلك ترجم البخاري لهذا قال: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه. فيجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه.

وفيه: أن المحادثة اليسيرة، ومؤانسة الأهل، والصديق لا تنافي الاعتكاف، خاصة إذا كانت لمصلحة. وفيه: بيان حُسن خُلق النبي ﷺ، وطيب معشره، ولطفه ﷺ مع أهله، ومع صحابته، ومع الناس أجمعين، إذ آنس صافية، ثم قام ليشيعها إلى بيتها ﷺ، لذلك ينبغي أن يتحلى الأزواج، وأن يتحلى المسلمون، والأصدقاء، بمثل هذه الأخلاق النبوية، في جبر الخواطر، ومؤانسة الضيف والزائر، وتشيعه واحترامه وتقديره إلى آخره.

ومن الفوائد: جواز خروج المرأة من بيتها إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وإذا كان زوجها لا يمانع من خروجها، أما إذا كان فيه مفسدة فلا تخرج، وإذا كان زوجها لا يسمح فلا يجوز لها الخروج، لأن حق الزوج عند الله تبارك وتعالى عظيم، ولذلك الزوج له أن يمنع المرأة من زيارة والديها أو حضور جنازة أحدهما كما ذكر أهل العلم، ولذلك قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، قال: "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "المرأة إذا تزوجت، كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب" انتهى كلامه، فحق الزوج عظيم، فلذلك لا تخرج المرأة إلا باستئذانه خاصة في الليل، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وأذن لها الزوج.

ومن الفوائد: أن الخروج اليسير للمعتكف لا يؤثر على اعتكافه، فقد خرج النبي ﷺ إلى باب المسجد، ولذلك قال البخاري: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ قال ابن بطلان: "لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه".

ومن الفوائد: أنه يجوز محادثة الأجنبي ومع الرجل أهله، يعني الإنسان معه أهله يجوز أن يُحادث الأجنبي بوجود أهله، لفعله ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: شدة تعظيم وتوقير واحترام الصحابة للنبي ﷺ، فإنهما أسرعاً في مشيتهما احتراماً للنبي ﷺ.

وفي قولهما: "سبحان الله" قوة معرفة الصحابة بالله ﷻ، وما يليق به، وما لا يليق.

ومن الفوائد قوله: «على رسلكما إنها صافية» مشروعية ذب المرء عن عرضه، ودفع التهمة عن نفسه، فهذا أشرف الخلق محمد ﷺ دفع عن نفسه ما قد يقع في نفوس الصحابة، وأخبر أن هذه المرأة التي معه أنها زوجه صافية رضي الله تعالى عنها وأرضاها، ولذلك قال عمر: "من عرّض نفسه للتهمة، فلا يلومن من أساء به الظن".



ولذلك في هذا الحديث فائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يزيل ما يلحقه من تهمة أو شك، لئلا يُظن به شيئاً وهو بريء منه، فيتحرز مما يسبب التهمة، ولذلك هذا يتأكد في حق الأعيان والمسؤولين والدعاة والمشايخ ومن في حكمهم، ولذلك قال ابن دقيق العيد: "وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يُقتدى بهم". وفيه: شفقة النبي ﷺ على أمته، فمن ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئاً، ولكن النبي ﷺ خشي عليهما من كيد الشيطان، وعداوته، فخاف عليهما من وسوسة الشيطان، أو يلقي في قلبهما ما يكون سبب هلاكهما.

ومن الفوائد: جواز خلوة المعتكف بزوجته، ومحادثتها، إذا لم يكن هناك شهوة تنافي الاعتكاف. ومن الفوائد: ثبات جريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم، فالشيطان الرجيم عدو للإنسان مبین، وله قدرة وتمكن قوي، من إغواء بني آدم، فهو يجري منهم مجرى الدم، وحريص على إغوائهم وإضلالهم، وله قدرة عظيمة في ذلك، فإنه يجري منهم مجرى الدم، وهذا يدل على لطف مداخله، وخفي مسالكه، أعادنا الله منه بحمايته وعفوه وحصانته.

والشيطان أشد من الجن، لأن تلبس الجن محسوس، يظهر الصرع، ويظهر التأثر، أما الشيطان أمره غير محسوس، فهو يجري من الإنسان مجرى الدم، ونحن نؤمن بهذا ونصدقه، لأن النبي ﷺ أخبر به، فالشيطان يتسلط على ابن آدم، ولذلك شرع للإنسان أن يستعيذ من الشيطان، وأن يدفع الوسوس، وأن يتحرز بالأذكار والأوراد التي تحميه من كيد الشيطان وعداوته.

ومن الفوائد: مشروعية تسبيح الله تبارك وتعالى عند التعجب، إشعاراً بتنزيه الله جل وعلا عما لا يليق به سبحانه وتعالى.

وبشرح هذا الحديث، وما ذكرنا فيه من بعض الفوائد، ننتهي من شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام.

أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وعنده مقرباً، وأن يبارك لنا في أعمارنا، وفيما نقول، وفيما ندرس، وأن يجعلنا وإياكم من الدعاة، ومن سلك سبيل الدعوة إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ورزقنا الاتساع والافتداء بالنبي ﷺ في سائر أفعاله وأقواله وتقاريراته، كما أسأله جل وعلا أن يعيننا على ما بقي من صيام شهر رمضان وقيامه، وأن يعجل بالفرج، وأن يردنا إلى مساجدنا، وإلى صلة أرحامنا، وأن يرفع عن المسلمين هذا الوباء، وهذا الداء، وأن يأذن بنصره وفرجه، وجزاكم الله خيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net